وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Université Mohamed Boudiaf - M'sila
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de droit

حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالب:

عيادي لوصيف

لجنة المناقشة:

الدكتور: قسمية محمد .....مشرفا

الأستاذ: العيساوي حسين..... رئيسا

الأستاذة: ياحي مريم.....مناقشا

تاريخ المناقشة: 2016/09/20

كلمة شكر وتقدير

نحمد الله عزَ وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي، والذي ألهمنا الصحَة والعافية والعزيمة

فالحمد لله حمدا كثيرا

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور " قسمية محمد " على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كامل أساتذة كلية الحقوق الذين ترك بعضهم فينا بذور طيبة وكلمات حية وإحساس جاد لن يفنى مهما مر الزمن.

الإهـــــداء

بسم الله أبدأ كلامي .... الذي بفضله تتم الصالحات والحمد والشكر على ما أتاني، نهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين والعزيزين وكل أفراد أسرتي الاخوة والاخوات تمنياتنا لهم بالتوفيق والنجاح.

وإلى كل من تجمعنا به صلة الرحم والصداقة ولم نأتي على ذكرهم إلى كل من ساندني وشجعني من قريب وبعيد.

مقدمة

إن تاريخ البشرية حافل بانتهاكات حقوق الإنسان عبر العصور والأزمنة، ومنذ أن وجد الإنسان بدأت معاناته من الظلم والاضطهاد من قبل أخيه الإنسان، فكل عصر أو زمن كان له سجل تاريخي شاهد على ما حصل من انتهاكات لحقوق الإنسان عامة، والمدنيين خاصة سواء كانت هذه الانتهاكات ناتجة عن حروب القبائل أو الشعوب أو الدول، أو ناتجة عن تسليط الحاكم الفاسد، وهذه الحروب ينجر عنها آلاف بل ملايين الأطفال الأبرياء الذين
لا ذنب لهم.

وقد بدأ الاهتمام بالطفل إثر الحرب العالمية الأولى، عندما تبنت عصبة الأمم المتحدة "إعلان جنيف"، والذي يكفل للأطفال رعاية خاصة بصرف النظر عن أجناسهم.

كما أن ما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ناتج عن الرغبة في إيجاد حماية فئة متميزة من الضحايا، لكن احتياجات الأطفال فرضت حماية خاصة لهم، إضافة إلى الجراح النفسية العميقة الأثر، التي تخلفها معايشة النزاعات المسلحة.

وكما تمثل النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم داخلية، صورة الواقع الأكثر وحشية في وقتنا الحالي، وذلك بالنظر إلى النتائج الخطيرة التي لا يمكن تجنبها من قتل وتعذيب وتشريد للأشخاص، ففي السنوات الأخيرة ازدادت ظاهرة الاعتداء على النساء والأطفال سواء عن طريق استهدافهم، أو عن طريق إشراكهم في الأعمال العدوانية، كما أن التطورات الحديثة لفنون القتال وتكنولوجيا الأسلحة التي شملت ميدان القتال، انتشرت عبر الدول المتحاربة و الدول المجاورة، إذ تفاقمت مسألة تجنيد النساء والأطفال، وإشراكهم في الأعمال العدوانية، بفعل التغير النوعي لطبيعة النزاعات ونطاقها، فمنازعات اليوم أغلبها داخلية، وفي حالات الحرب الشاملة هذه يتجاهل أطراف النزاع، في معظم الأحيان القواعد الدولية التي تحكم المنازعات، فيتعرض النساء والأطفال إلى العنف، ليصبحوا هم أنفسهم أدوات لها فيجندون أو يختطفون، وعلى الرغم من متابعة الأمم المتحدة و الهيئات الدولية للمعاملة القاسية التي يتلقاها النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنها في الحقيقة لم تغير في واقع هذه المعاملة، و تحتاج إلى دراسة معمقة لإيجاد ميكانيزمات ووسائل لحماية النساء والأطفال، ويبدو أن اعتداء المقاتلين على حقوق النساء والأطفال، أصبح في تصاعد بنسبة تعادل نسبة القوانين الدولية

المعتمدة لضمان سلامتهم، والحقيقة أن النساء والأطفال لم يسبق لهم وأن كانوا أقل حماية مما هم عليه الآن.

والأمر يستدعي إعطاء الأولوية النسبية لقضية وقوع الأطفال، كضحايا مباشرين للنزاعات المسلحة، عند دراسة أو مناقشة انتهاكات حقوق الطفل، وذلك على وجه الخصوص في المناطق التي شهدت، أو مرشحة لأن تشهد حروبا أو نزاعات مسلحة دولية أو داخلية، ذلك أن الأطفال بحكم ضعفهم، وعدم تمتعهم بالحد الأدنى من حرية الاختيار، هم الأكثر معاناة وتعرضا لآثار الحروب، والطفل هو كل إنسان حتى الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.

إن الهدف من السعي الى حماية الأطفال، ليس مجرد هدف أخلاقي، بل إنه تعبيراً عن واقع بشري أصيل، وهو الحفاظ على النوع الاجتماعي من الاندثار، فيما لو أطلق العنان للعنف ليشمل المجتمع، ولعل ذلك التفسير يتفق مع حقيقة تاريخية، مفادها ذلك الاتفاق العام حول أن الأحق بالحماية بل الإنقاذ، في حالات الكوارث هم الأطفال، حيث يعدّ موضوع حماية الأطفال، من الموضوعات التي أولاها القانون الدولي اهتمامه والتي تستحق البحث. ويمكن التطرق في هذا البحث الى حماية حقوق هؤلاء في وقت الحرب، حيث كانت الدراسات تنصب على ظاهرة تجنيد الأطفال فقط، في حين نتطرق فيه الى حماية حقوق المدنيين منهم والمقاتلين، على حد سواء وذلك أثناء النزاعات المسلحة، ومن ثم يهدف هذا البحث إلى الوقوف على أهم مظاهر حماية الأطفال، وأكثرها إلحاحاً في أوضاع النزاع المسلح.

ولما كان بالإمكان تصور أن يكون الأطفال من السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وهو الوضع الغالب، إلا أنه لا يمكن إغفال أن يكون لهم دوراً في الأعمال العدائية، ولقد أخذ القانون الدولي الإنساني ذلك بالحسبان، فقد أقر للأطفال بالحماية أثناء النزاعات المسلحة سواء كانوا مدنيين أم مشاركين في الأعمال العدائية.

وسبب الاهتمام بدراسة موضوع حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، يعود لاعتبارات موضوعية أهمها:

تزايد عدد الانتهاكات التي تتعرض لها قواعد حماية الأطفال في زمن الحرب، ولعل ما خلفه العدوان على فلسطين وسوريا أواخر عام 2015م، يعد خير دليل على تفاقم هذه الانتهاكات.

وكون الأطفال أكثر عرضة للهجمات، والقصف في حين أنها تتمتع بالحياة، فهذا ما يستدعي من كل متخصص في هذا المجال، العمل على إبراز القواعد المقررة لحمايتها، وخير دليل الانتهاك الذي وقع على أطفال سوريا "حلب " 2016م.

ولهذا دراسة الأحكام التي توفر الحماية للأطفال، والوقوف على نقاط الضعف من أجل العمل على تدعيمها وتقويتها، وتسليط الضوء على آثار انتهاك هذه الأحكام، ومصير مرتكبيها ومحاولة سد الثغرات القانونية، التي يفلت منها مرتكبي جرائم الاعتداء على الأطفال.

اضافة إلى إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية، والتي تختص بمحاكمة المجرمين على الجرائم الأشد خطورة، والوقوف على مدى اهتمامها لتجريم الاعتداء على الأطفال.

إشكالية البحث:

الإشكالية الرئيسيةّ:

ماهي الأحكام القانونية المرصودة لحماية الأطفال أثناء فترة النزاعات المسلحة، وما مدى مساهمة الهيئات والمنظمات الدولية في توفير وتكريس تلك الحماية؟

ويتفرع التساؤل الرئيسي إلى أربع أسئلة فرعية تتمثل في:

- ما هي الحماية المكفولة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية ؟
- ما سبل حماية الأطفال لحظر تجنيدهم في الخدمة العسكرية من قبل أطراف النزاع؟
- ما مدى فعالية آليات تنفيذ الأحكام الخاصة بهذه الحماية؟

– هل لعبت الهيئات والمنظمات واللجان الدولية دور في توفير حماية شاملة وكاملة للأطفال أثناء فترة النزعات المسلحة؟

ويعتبر موضوع حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة موضوعا حديثا ومهما، وذو جوانب متعددة، ومن أجل الإحاطة بأهم النقاط المدرجة في هذا الموضوع والوصول إلى الهدف المراد تحقيقه تم الاعتماد في هذه الدراسة على:

– المنهج التحليلي: تحليل مضمون النصوص والاتفاقيات الدولية، التي تتطرق لموضوع حماية حقوق الإنسان والأطفال على حد سواء، وكذا وآليات عمل المحاكم الجنائية الدولية في هذا الشأن.

– والمنهج الوصفي من خلال بيان الأحكام الإجرائية لتنفيذ الحماية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

– اضافة إلى استعمال المنهج التاريخي من أجل الوقوف على مدى التطور التاريخي للحماية المقررة للأطفال زمن النزاعات المسلحة.

وقد تم تقسيم دراسة هذا الموضوع وفق الخطة التالية:

لقد تناولنا في البحث فصلين:

فصل أول بعنوان: حماية الأطفال المدنيين من الأعمال العدائية.

وقد تم تقسيمه بدوره إلى مبحثين:

مبحث أول بعنوان: الحماية العامة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

مبحث ثان بعنوان: الحماية الخاصة للأطفال من الأعمال العدائية.

وفصل ثان بعنوان: حظر تجنيد الأطفال وأليات حمايتهم أثناء النزاعات المسلحة.

وقد تم تقسيمه بدوره إلى مبحثين:

مبحث أول بعنوان: المبادرات الدوليات لحضر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

مبحث ثان بعنوان: آليات حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

واضافة إلى خاتمة، تضمنت عرض أهم النتائج المتواصل إليها.

الفصل الأول

حماية الأطفال المدنيين من الأعمال العدائية

لقد أثبتت أحداث القرن العشرين أن الحروب المعاصرة تستهدف المدنيين بصورة متعمدة وأصبح الاعتداء عليهم في كثير من الأحيان، يشكل عنصراً من عناصر الحرب واستراتيجياتها، حيث تؤدي أشكال العنف التي تتخذها النزاعات المسلحة حالياً، وكذلك استعمال الأسلحة المتطورة في القتال، إلى الزيادة في عدد الضحايا بين السكان المدنيين.

ونجد أن المدنيين هم أكثر الفئات تأثرا بالحروب على مر العصور خاصة عندما يتجاوز أطراف النزاع مبادئ القانون الدولي الإنساني من حيث إفراطهم في استعمال القوة، وبالتالي يظهر هذا الإفراط في استخدام الأسلحة العشوائية في النزاعات المسلحة، والتي لا يمكن حصر آثارها في النحو الذي يطلبه أطراف النزاع، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الاعيان المدنية دون تمييز.

ومن هنا أصبح موضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة من أهم التحديات التي توجه المجتمع الدولي في محاولة للوصول إلى إقرار القواعد التي تضع القيود على استخدام الأسلحة في العمليات العسكرية، كما تفرض قيوداً تهدف إلى تجنيبهم الآثار الناجمة عن سير هذه العمليات[1].

وعرفت تلك القواعد فيما بعد بـ اتفاقية لاهاي واتفاقية جنيف.

وهو الأمر الذي ترجمه مؤتمر دبلوماسي انعقد في جنيف عام 1949م بمبادرة من اللجنة الدولية للصيب الأحمر وبدعوة من الحكومة السويسرية، وكذلك أسفر المؤتمر عن إثراء اتفاقية جنيف باتفاقية جديدة تماما تتعلق بحماية المدنيين في زمن الحرب.

وهذه الحماية تشمل الأطفال كونهم من الفئات الأولى بالحماية من بين المدنيين نظراً لخصوصيتهم التي تجعلهم أكثر حاجة للحماية من غيرهم، بما يمنحهم حصانة من الاستهداف أثناء سير العمليات القتالية[2].

1- محمد المجدوب، القانون الدولي الإنساني وحماية الاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م، ص 77.

2- المرجع نفسه، ص 77.

و هذه الاتفاقيات هي المعمول بها حاليا في النزاعات المسلحة، وهي تهدف إلي:

. مراجعة وتطوير اتفاقيتي جنيف للعام 1929م وقانون لاهاي، وإقرار اتفاقية ثانية لحماية ضحايا الحرب البحرية من غرقى وجرحى ومرضى.
. توسيع مجالات القانون الإنساني لضحايا النزاعات والفتن الداخلية للدول، وذلك لضمان حد أدنى من المعاملة الإنسانية بين أطراف النزاع المسلح الداخلي.
. حماية المدنيين في زمن الحرب و تحت الاحتلال[1].

المبحث الأول
الحماية العامة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة

بدأ الاهتمام بالأطفال إثر الحرب العالمية الأولى، وذلك عندما تبنت عصبة الأمم ما يطلق عليه " إعلان جنيف " الذي يكفل للأطفال رعاية خاصة بصرف النظر عن أجناسهم أو جنسياتهم، غير أنه لم يعترف بالطفل كجزء من المدنيين إلا في اتفاقيات جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية المدنيين، ولم تنص صراحة على هذه الحماية، ولا يوجد أي نص يمكن اعتباره أساسا لهذه الحماية، وكان لابد من انتظار البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م حتى يتم تجاوز هذه النقطة.

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 77 من البروتوكول الأول1977م على أنه: "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطرف النزاع العناية التي يحتاجون إليها، سواء بسبب سنهم أم لأي سبب آخر"، ونصت الفقرة 3 من المادة 4 من البرتوكول الثاني1977م على أنه "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه"[2].

والواقع أن البروتوكول الأول لعام 1977م جاء تعبيرا عن التقدم الهائل في مجال حماية الطفل في النزاعات المسلحة الدولية، فقد منحه حماية إضافية من الآثار الناجمة عن الأعمال العدائية.

1- محمد المجدوب، المرجع السابق، ص77.

2- المرجع نفسه، ص 103.

بل أنه نظم ولأول مرة مشاركته في هذه الأعمال، مما يثير القلق أثناء النزاعات المسلحة[1] إن الحماية التي منحها القانون الدولي الإنساني للطفل، قد أكدتها من جديد اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الأمم المتحدة في 20 نوفمبر سنة 1989م، ولقد وردت هذه الاتفاقية في 54 مادة تشمل كافة حقوق الطفل السياسية و المدنية، الاقتصادية، و الاجتماعية و الثقافية[2].

المطلب الأول

احترام الأطفال كالفرد وحقوقهم العائلية

ينص القانون الدولي الإنساني صراحة على وجوب احترام حقوق الأطفال خلال النزاع المسلح، والذي من خلاله يتحصل الأطفال على الحماية ضد تجاوزات الأطراف المعادية وذلك بالاستفادة من الأحكام العامة، التي تنطبق على أراضي النزاع في زمن الحرب أو الاحتلال الحربي، ونجد أيضا في هذا الصدد تشجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على احترام حقوق وكرامة الأطفال كما هو الشأن بالنسبة إلى أي مدني آخر، من خلال توفير المساعدة الكفيلة بالتخفيف من حدة الآثار التي يخلفها النزاع المسلح، وإن كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل دون تحيّز على مساعدة كل ضحايا النزاع، فإن لدى الأطفال احتياجات خاصة تسعى جاهدة إلى معالجتها.

ولقد عانى المدنيون أثناء فترات الحروب المختلفة سواء قبل إنشاء الأمم المتحدة عام 1940م أو بعد قيامها الكثير من الويلات والآثار المدمرة التي راح ضحيتها ملايين القتلى والجرحى بخلاف الأضرار النفسية والجسمية التي ألمت بهم، ولهذا وضعت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م بعض الحقوق الهامة للمدنيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الحربي بما فيهم الأطفال والنساء، وأهم هذه الحقوق تتمثل في:

1- ميلود بن عبد العزيز، حمايا ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 173.

2- المرجع نفسه، ص173.

الفرع الأول

احترام الأطفال لكرامتهم وشرفهم

نصت المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على أن (للأشخاص المحميين في كل الحالات حق الاحترام لأشخاصهم و شرفهم...). بمعني أن المدنيين محل الحماية بموجب هذه الاتفاقية لهم الحق في ممارسة كافة حقوقهم القانونية الشخصية، والتمتع بممارسة حرياتهم العامة والخاصة كحرية السفر والتنقل مع ضرورة احترام شرفهم فلا يجوز إذلالهم أو تحقيرهم أو إهانتهم[1].

ومنه يستفيد الأطفال من كل الضمانات والحماية التي تقرر للبالغين من المدنيين، وذلك بموجب الاتفاقية الرابعة وتشمل جميع حقوق الشخص، أي الحقوق والضمانات المرتبطة به كشخص وإنسان بسبب وجوده وقواه العقلية والجسمية، وهذا الحق ينطوي على حق السلامة البدنية والمعنوية، فالسلامة البدنية، تعتبر أهم حق على الإطلاق، فيشمل حظر المساس بالحياة أو الصحة، ومن ثم وجب منح الطفل حق الحياة لأنه حق أساسي وضروري، وتفقد جميع الحقوق الأخرى معناها بدونه.

وأما حق السلامة المعنوية فيعني احترام كل القيم الأخلاقية المكونة للتراث الإنساني، إذ يجب احترام اعتقادات وتطلعات كل فرد، وبالتالي لا يجوز تعريض اسم أو صورة أو ظروف حياة الطفل الشخصية للإشهار[2].

إضافة إلي ذلك تم تقرير العديد من الضمانات الإضافية للأطفال في اتفاقية أخرى، رغم أن أحكام الاتفاقية الرابعة تمنح الأطفال حماية خاصة، إلا أنها لا تحتوي على أي مادة تعد أساسا لهذه الحماية، وقد طور البروتوكول الأول لعام 1977م في الفقرة الاولى من المادة 77 مبدأ الحماية الخاصة للأطفال، فنص على أنه " يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيأ لهم

1- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 91.

2- Yves Sandoz, Commentaire Convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949, TRAITEMENT, ARTICLE 27 , p.214.

أطراف النزاع العناية التي يحتاجون إليها، سواء بسبب سنهم أم لأي سبب أخر"[1]، وبهذا حافظ على شرفهم وكرامتهم ضد الاعتداء، أو العنف الجنسي، ورغم أن الأطفال يتمتعون بالحماية العامة باعتبارهم من جملة المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، ورغم أن هذا النص غير خاص بالطفل إلا أنه يعطيه الحماية العامة، فهو يوجب مساعدته وتقديم كل أوجه الرعاية والعناية له دون قصرها على مجال معين، وبالنسبة لحالة الاحتلال الحربي تنص الاتفاقية في المادة 50 على أن تسهل دولة الاحتلال بالتعاون مع السلطات الوطنية والمحلية الإدارة الجيدة لجميع المنشآت المخصصة للعناية بالأطفال وتعليمهم، وعليها اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتسهيل، تميزهم وتسجيل نسبهم، و لا يحق تحت أي ظرف من الظروف تغيير حالتهم الشخصية أو تجنيدهم في تشكيلات أو تنظيمات تابعة لها[2].

الفرع الثاني
احترام حقوق الأطفال العائلية

نظرا للأهمية الأسرة في الحفاظ على الحياة الطبيعية لأفردها وخاصة في الظروف المحفوفة بالمخاطر، يعترف القانون الدولي الإنساني بأهمية الأسرة، ويسعى جاهداً لصيانة الوحدة العائلية خلال المنازعات، فيجب أن يقيم معا أفراد العائلة الواحدة، وعلى الأخص الوالدان والأطفال، طوال مدة الاعتقال في معتقل واحد، إلا في الحالات التي يقتضي فيها الفصل المؤقت لاحتياجات العمل أو لأسباب صحية.

ويجوز للمعتقلين أن يطلبوا أخذ أطفالهم غير المعتقلين والذين يتركون دون رعاية عائلية ليعتقلوا معهم[3].

وكفلت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م حيث تنص المادة 27 على أن " للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لـ... و حقوقهم العائلية..."، أي للمدنيين تحت الاحتلال الحربي حق احترام حقوقهم العائلية، وبذلك باحترام العلاقات الزوجية، وصلة الرحم، وصلة الدم والقرابة، وحق الأسرة الواحدة في العيش في مكان واحد، من أجل تحقيق

1- محمد المجدوب، المرجع السابق، ص106..

2- ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص174.

3- محمد المجدوب، المرجع نفسه، ص 106.

مبدأ وحدة العائلة ولم شمل الأسرة الواحدة، باعتبار ذلك ضمن حقوق الإنسان الأساسية الواجب احترامها في السلم وفي وقت الحرب أو حتى تحت الاحتلال الحربي[1].

ولاشك أن هذا المبدأ يتضمن عدة حقوق منها وأهمها حق الطفل الصغير في أن ينشأ ويتربى في حضانة والديه، وحق الأب المعتقل والأم المعتقلة في أن تلحق بها في الاعتقال أبناءها الصغار الذين يحتاجون الرعاية كونهم في سن الحضانة ما يجب على دولة الاحتلال أن تعمل على جمع شمل الأسرة الواحدة، وتسهل عمليات البحث والتحري اللازمة لذلك وتساعد على إجراء التراسل بشتى صوره، ووسائله بين الأفراد الأسرة الواحدة الذين باعدت بينهم الحرب أوالإحتلال[2].

ونظرا لأهمية هذه النقطة، جاء التأكيد عليها في المادة 82 من الاتفاقية الرابعة التي تنص على أنه: "ويجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في المبنى نفسه، ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية"[3].

أما عندما تتشتت الأسرة وتفترق، فإن الواجب على المسؤولين من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني تقديم جميع التسهيلات اللازمة لجمعها، وفي هذا نصت اتفاقية جنيف الرابعة:" على كل الأطراف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم، وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة، شريطة أن يكون قد اعتمدها وأن تراعي التدابير الأمنية التي اتخذها، وجاء بعدها البروتوكول الإضافي الأول ليؤكد على ضرورة جمع شمل الأسرة المشتتة، ويعد احترام الحياة العائلية بقدر ما أمكن قاعدة عرفية[4].

1- أنظر المادة (27)، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 08/12/ 1949م، متحصل عليه من موقع منظمة الصليب الأحمر الدولي:

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm بتاريخ 2016/04/16م.

2- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 92.

3- أنظر المادة (82)، من نفس اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

4- آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، منشورات الحبلى الحقوقية ، 2009م، ص 224، 225.

المطلب الثاني

المعاملة الإنسانية في جميع الأوقات

و نظراً لأهمية مبدأ المعاملة الإنسانية الذي هو من مبادئ القانون الدولي الإنساني فقد جاء النص عليه في عدة اتفاقيات نذكر منها:

. اتفاقية لاهاي 1907م عند تطرقها في الديباجة لشرط مارتنز الشهير: وفقاً لهذا الشرط يظل المذنبون والمقاتلون في الحالات التي لا تنص عليها النصوص المكتوبة تحت حماية المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام وقد اعتمدت محكمة ((نورمبرغ)) هذا المبدأ عند البت في قضايا كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية[1].

. اتفاقية جنيف لعام 1929م المتعلقة بأسرى الحرب[2]: تناولت الاتفاقية ضمن 37 مادة أهم ما فيها يتصل بحياة الأسير إذ كفلت له التمتع بخدمات الدولة الحامية بواسطة أعوانها المتخصصين وكذلك بخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر كما نصت على بعث وكالة أبحاث لجمع ما أُتيح من معلومات عن الأسرى، وتبادل الأخبار مع أهلهم وذويهم، كما لعبت أيضا هذه الاتفاقية دوراً كبيراً في معالجة أسرى الحرب العالمية الثانية.

. اتفاقيات جنيف الرابعة 1949م في المادة (3) " الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم ... يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر [3].

. و في المادة (27) من الاتفاقية و تنص أيضا " للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم ... ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير[1].

1- المادة الأولي، من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي في 18 /10/ 1907م، متحصل عليه من موقع منظمة الصليب الأحمر الدولي:

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm بتاريخ 2016/04/17م.

2- القاضي جمال شهلول، القانون الدولي الإنساني، اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بأسرى الحرب، متوفر على الموقع: www.ism-justice.nat.tn/ar/for_initiale/dih.doc تاريخ الاطلاع 17/04/ 2016م.

3- أنظر المادة (3)، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، السابق ذكرها.

. وجاء أيضا في المادة (32) من نفس الاتفاقية " تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتاضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون"، وهذه تعتبر أعمالاً مخلةً بواجب المعاملة الإنسانية[2].

وحرصا من الاتفاقية على توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للمدنيين، فقد نصت في ختام نص المادة(32) منها على أن الحظر الوارد على الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية يشمل كذلك أية إجراءات وحشية أخرى، أي بخلاف ما تم النص عليه في صدر هذه المادة، التي تقع من الوكلاء العسكريين أو المدنيين والحقيقة أن هذا اتجاه محمود من واضعي هذه الاتفاقية، لأن النص بهذه الصورة يتسع ليواكب كافة المتغيرات الحديثة سواء في وسائل القتل أو التعذيب.

فيكون بذلك قد اتخذت النتيجة هي المعيار في الحظر، وليست الوسيلة هي ذلك المعيار وبذلك تكون الأفعال المحظورة الواردة في سياق نص هذه المادة من الاتفاقية المذكورة هي على سبيل المثال لا الحصر، وبذلك يكون هذا النص متفقا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م والذي قررت في مادته الثالثة أن (لكل فرد الحق في الحياة و الحرية وسلامة شخصه)، كما قرر في مادته الخامسة أن (لا يتعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية الماسة بالكرامة)[3].

. وينص البروتوكول الأول لعام 1977م في المادة (75) منه: "" للأشخاص المدنيين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع حق الاحترام والمعاملة الإنسانية، في جميع الأحوال بدون أي تمييز على أساس الجنس أو العنصر أو اللون أو العقيدة، أو الآراء السياسية

1- أنظر المادة (27)، من نفس اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

2- أنظر المادة (32)، من نفس اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

3- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 90.

أو غيرها من الآراء، أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الفترة أو المولد أو أي وضع أخر على أساس أية معايير أخرى مماثلة.

ويؤكد هذا المبدأ في ف/2 من المادة (75) على أنه " ويجب أن يتمتع المدنيون في جميع الأحوال باحترام أشخاصهم وشرفهم... وأن يعاملوا في جميع الأوقات والأماكن معاملة إنسانية ..."[1].

ومؤدى هذا المبدأ هو وجوب تلقي الطفل معاملة إنسانية كفرد لا كهدف لذاته شخصيا وليس كوسيلة إلى غرض آخر.

الفرع الأول

حماية الأطفال من آثار الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة الدولية

نص البروتوكول الاول لعام 1977م، والذي يشير إلى أن النزاعات المسلحة التي يطبق فيها ((تتضمن ... تلك التي تناضل الشعوب بها ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير))، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي، الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة[2].

يحتوي هذا البروتوكول على قاعدة تعد ضمانة أساسية للحماية العامة من الأثار العدائية والتي تنص على ما يلي: " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكريةّ، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والاعيان المدنية ".

وانطلاقا من هذه القاعدة تم تقرير عدداً من المبادئ الإنسانية، التي تحكم سلوك المحاربين والتي من شأنها، أن تحقق الحماية العامة للأطفال من أخطار القتال، باعتبارهم جزء لا يتجزأ من فئة السكان المدنيين المحمية.

1- أنظر المادة (75) الفقرة 2 و1 ، من البروتوكول الأول 1977م، الملحق لاتفاقيات جنيف المبرمة في 1949/08/12م والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، متحصل عليه من موقع منظمة الصليب الأحمر الدولي: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm بتاريخ 2016/04/15م.

2- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص91.

و أهم هذه المبادئ التي جاء بها برتوكول عام 1977م ما يلي:

أولا . التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية:

للتمييز بين العسكريين والمدنيين أثر مهم في تحديد العمليات الحربية فالعسكريون وحدهم هم الذين يكونون موضوع الصراع العسكري المسلح، أما المدنيون فهم الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الإنسانية، فلا توجه إليهم الأعمال العسكرية بأي شكل من الأشكال.
ومن أهم المبادئ التي أرسها البرتوكول الإضافي الأول الموقع في جنيف عام 1977م هو التميز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الاهداف العسكرية وغيرها من الأعيان المدنية[1].
ويقع هذا الموجب الإلزامي علي عاتق الدولة التي تختار القوة العسكرية لحل نزاعها مع دولة أخرى، أو لصد عدوان ما، أو لوضع حد لخطر إرهابي أو لأعمال إرهابية معينة بحيث يفرض عليها قانون النزاعات المسلحة حماية المدنيين، وذلك باتخاذ الإجراءات الضرورية التي يمكن بموجبها التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، والواقع العملي قد أثبت سقوط القتلى والجرحى من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بسبب قصف الأعيان المدنية وعدم التمييز بينها وبين الأهداف العسكرية وخاصة في الحروب الجوية ذات التقنية الحديثة في عالم اليوم، لذلك نصت المادة 52 من هذا البروتوكول على ما يلي[2]:
. لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم، أو لمهاجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية.
. تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة، فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها، أم بموقعها أم بغايتها، أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.
. إذا أثار الشك حول ما إذا كانت عين تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العمارة

1- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 132.
2- المرجع نفسه، ص 132.

أو منزل، أو أي مسكن آخر، أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك، و يتضح أن القانون الدولي وبروتوكول جنيف الإضافي الأول يميل إلى تأكيد المبدأ الكلاسيكي في الحروب والنزاعات المسلحة، والداعي للتمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية[1].

ولكن هذا المبدأ منذ ظهوره وحتى النص عليه صراحة في البروتوكول الأول ساده غموض بسبب نمو عدد المقاتلين وتطور أساليب القتال وفنونه، واللجوء إلى استخدام أساليب الحرب الاقتصادية فتعدت آثار الحروب المدمرة – الواقعة قبل الاتفاق على البروتوكول المشار إليه – إلى المدنيين، لكن النص عليه في الصك المذكور أصبح ملمحا من الملامح البارزة للقانون الدولي الإنساني المعاصر[2].

ثانيا . مبدأ التناسب:

يعد مبدأ التناسب أحد المبادئ الأساس التي قررها القانون الدولي لحماية أروح المدنيين وممتلكاتهم، بحيث ينص في البروتوكول الأول على هذا المبدأ – مبدأ التناسب – الذي يفرض إيجاد توازن بين الأهداف العسكرية الهجومية وتأمين الاحتياجات الإنسانية، إذ ألزم الأطراف المتعاقدة، وليس المتحاربة فقط، بالتأكد مما إذا كان السلاح الجديد الذي تعنى بدراسته أو تطويره أو اقتنائه محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها، بمقتضى البروتوكول، أو أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي، التي التزمت بها الأطراف المتعاقدة، والتزام التأكد أو التثبت يشمل أي أداة حرب جديدة أو أي أسلوب جديد من أساليب الحرب[3].

وعَد البروتوكول من قبيل الهجمات العشوائية، الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين، أو إصابتهم أو اضراراً بالأعيان المدنية، أو أن تجتمع الخسائر

1- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 132.

2- آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، المرجع السابق، ص 175.

3- عامر الزمالي: مستشار شؤون الشرق الأوسط والمغرب العربي/ اللجنة الدولية للصليب الأحمر/ القاهرة، الإسلام والقانون الدولي الإنساني: حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، 2008/03/18م، متحصل عليه من موقع منتديات ستار تايمز: http://www.startimes.com/?t=12944589 بتاريخ 2016/04/12م.

والأضرار وتكون مفرطة بالنسبة إلى المنفعة العسكرية الملموسة، والمباشرة المتوقعة ولا تكون المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة عرضة للهجوم، إلا إذا استخدمت لدعم العمليات الحربية بشكل مباشر ومنتظم وهام، وكانت مهاجمتها هي السبيل الوحيد لإنهاء ذلك الدعم، ومن الاحتياطات التي يجب على المتحاربين اتخاذها تفادياً للإضرار بالسكان والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية، الامتناع عن القيام بهجوم يمكن أن يتوقع منه أن يسبب عرضياً خسائر بشرية في صفوف المدنيين أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن تجتمع الخسائر والأضرار وتكون مفرطة بما لا يتناسب والمنفعة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة، ويجب إلغاء أو إيقاف أي هجوم يتضح أن هدفه غير عسكري أو أن الهدف يتمتع بحماية خاصة أو يتوقع من الهجوم أن يسبب عرضياً خسائر بشرية في صفوف المدنيين أو يلحق أضراراً بالأعيان المدنية أو أن تجتمع الخسائر والأضرار وتكون مفرطة بما لا يتناسب والمنفعة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة[1].

و الهجوم العشوائي المفرط المشار إليه أعلاه يعد جريمة حرب، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الهجوم ضد المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، على المعنى الوارد في البروتوكول الأول.

وهذا المبدأ دعا إلى ضرورة التناسب بين الميزة العسكرية التي يريد تحقيقها الطرف المحارب، وبين الأضرار التي تلحق بالمدنيين، والواقع أن الفقه الدولي منقسم على نفسه حول مبدأ التناسب، حيث يرى البعض أن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه عملاَ، لأن المقارنة بين الميزة العسكرية وبين الأضرار التي تلحق بالمدنيين غير معقولة، لأنها مقارنة بشيء مادي وآخر معنوي، كما أن هذا المبدأ به عيب خطير يذهب بالفكرة الأصلية التي شرع من أجلها لأنه يضفي شرعية على أعمال الثأر والإنتقام[2].

وإزاء هذا الرأي الفقهي السابق الدعي لصعوبة تطبيق مبدأ التناسب، ذهب رأي آخر الى استبدال مبدأ التناسب " بالتدابير الوقائية "، أي التزام الطرف المحارب إلى تطبيق التدابير الوقائية بحسن النية، ورغم وجاهة هذا الرأي الثاني، فإن مؤتمر جنيف الدبلوماسي الذي نتج عنه بروتوكولي جنيف الإضافيين لعام 1977م قد تمسك بمبدأ التناسب، ولذلك نصت

1- عامر الزمالي، المرجع السابق: http://www.startimes.com/?t=12944589 بتاريخ 2016/04/12م.

2- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 134.

المادة57 من البروتوكول الأول عليه، وإن كانت المادة51 فقرة 5 منه قد نصت كذلك على بعض التدابير الوقائية، التي يجب على الأطراف المتنازعة عسكريا مراعاتها كنوع من توفير حماية أكبر للمدنيين[1]، ورغم أن النص سالف الذكر لا يمنع مطلقا الإضرار بالسكان المدنيين والأعيان المدنية، وإنما أجاز ذلك في حدود ما إذا كان الهدف تحقيق ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، إلا أن اعمال هذا النص بهذه الصورة من شأنه أن يوفر قدر أكبر مما كان عليه الحال من الحماية للسكان المدنيين، بالإضافة إلى تطرق هذا البروتوكول الإضافي الأول لتجريم بث أعمال الرعب والذعر، من جانب الطرف المحارب بين السكان المدنيين وكذلك تجريم القيام بهجمات ردع ضد السكان المدنيين، أو الأشخاص المدنيين " المادة 51/ف6منه"[2].

الفرع الثاني

حماية الأطفال من أثار الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية

مع انهيار العديد من الدول ورواج تجارة السلاح مطلقة العنان، أصبحت الحروب الداخلية في أواخر القرن العشرين ساحات لفقدان الأمان والطمأنينة الإنسانية، ففي قارة إفريقيا وحدها وقعت أكثر من ثلاثين حرباً، لتعصف بتلك القارة منذ عام 1970م، كانت أكثرها داخلية وكانت هذه الحروب مسؤولة عن مقتل ما يزيد عن نصف الوفيات في العالم عام 1996م وفي واحدة من أكثر المآسي الإنسانية هولاً، قدّر عدد الأطفال الذين ذبحوا في رواندا عام 1994م بربع مليون طفل، وذلك في عمليات الإبادة الجماعية التي قضت على حياة ما يقرب مليون إنسان خلال أسابيع، ويبدو كأننا في عصر الجنون نشاهد فيه التطهير العرقي في يوغسلافيا السابقة، أو تقطيع الأطراف العشوائي في سيراليون، أو المليشيات الثائرة في تيمور الشرقية، ومع هذه الأوضاع الصعبة ولمواجهة هذه الأخطار فإن الحماية العامة للطفل تكمن في الالتزام بتطبيق نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع[3].

1- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ، ص 134.

2- أنظر المادة (51) الفقرة 2، من البروتوكول الأول 1977م، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، السابق ذكره.

3- منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص 135.

ووجوب إعمال أحكام البروتوكول الثاني لعام 1977م والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، لأن ذلك هو السبيل والضمان الوحيد لحماية المدنيين من آثار القتال وعواقبه الوخيمة في مثل هذه النزاعات، جاء البروتوكول الإضافي الثاني الصادر في جنيف لعام1977م، من أجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير ذي الطابع الدولي، في المادة الأولى و التي نصت: " يسري هذا " البروتوكول " الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة، في 12 آب / أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة، لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى منه هذا
" البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف"[1].

وذلك من خلال دعم صياغة المادة الثالثة المشتركة، بين اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949م التي تنص: في حالة قيام اشتباك مسلح ليست له صبغة دولية في أحد أراضي الأطراف السامية المتعاقدة، فعلى كل طرف في النزاع أن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية ..."[2].

ومما هو جدير بالذكر أن هذه المادة سالفة الإشارة، قد خطت خطوة هامة وجادة نحو إعداد لوائح للمنازعات المسلحة غير ذي الطابع الدولي، مثل الحروب الأهلية، وذلك من أجل بسط حماية القانون الدولي الانساني على السكان المدنيين، الذي تتعرض حياتهم وصحتهم البدنية والنفسية لمخاطر جسمية وأضرار جمة، بسبب هذه النزاعات المسلحة، وقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعداد مشروع البروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977م، الموقع في جنيف، لحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير ذي الطابع الدولي، وقد بدأت هذا المشروع بتعريف النزاع المسلح غير الدولى[3].

1- أنظر المادة الأولى، من البروتوكول الإضافي الثاني جنيف لعام 1977م، الملحق لاتفاقيات جنيف المبرمة في 1949/08/12م، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، متحصل عليه من موقع منظمة الصليب الأحمر الدولي: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm بتاريخ 2016/04/19م.

2- أنظر المادة الثالثة، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، السابق ذكرها.

3- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص142،143.

المبحث الثاني
الحماية الخاصة للأطفال من الأعمال العدائية

أدى ازدياد حدة النزاعات المسلحة وتناميها وانعكاساتها الخطيرة على حقوق الأطفال، إلى تعاطى القانون الدولي الإنساني بخصوصية لصالح تشكيل قواعد حماية خاصة، بحقوق الأطفال يفرضها على المتحاربين أثناء النزاعات المسلحة، نظراً لخصوصية مرحلة الطفولة ذاتها وتركيبة الطفل النفسي والجسدي، والتي يكون الطفل معها بأمس الحاجة لتلك الحماية ولقد تعزز ذلك مع ما أقرته اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والبروتوكولين الإضافيين المكملين لاتفاقات جنيف لعام 1977م، من حماية لهؤلاء الأطفال[1].

وتعزى هذه الحماية الخاصة الممنوحة لهؤلاء القصر إلى نموهم الفيزيولوجي والعقلي وإلى قدرات مرتبطة بسنهم، إذ يعتمدون على الكبار في الكثير من أمورهم كما أن هذه الحماية الخاصة، قررت لهذه الفئة لكونها فئة ضعيفة في حد ذاتها عكس النساء، اللواتي ترتبط حمايتهن أساساً باحتياجاتهن الخاصة في مجالي الصحة والنظافة، واحتياجاتهن الفيزيولوجية واحتياجاتهن المتعلقة بأدوارهن كأمهات، فحماية الأمهات سواء كن حوامل أو نفاس أو أمهات صغار الأطفال، فضلاً عن كونها حماية لهن، تعتبر حماية غير مباشرة للأجنة وحديثي العهد بالولادة والرضع والأطفال الصغار، والواقع أن هذه الحماية الخاصة ليست بديلا عن الحماية العامة، ولكنها تضاف إليها[2].

تتضمن اتفاقية جنيف الرابعة حماية الأطفال التي تعكس وجود شعور بوجوب حماية الأطفال منذ عام 1949م، بوجه خاص من أعمال الحرب، غير أن هذه القواعد الخاصة بحماية الأطفال لم توضع بشكل صريح كإلزام عام في هذه الاتفاقية، لذا عمل البروتوكول الإضافي الأول على ملء هذا الفراغ وهو أن للأطفال احترام خاص، وتتم حمايتهم ضد أي شكل من أشكال العنف، والأطفال في الاتفاقية الرابعة يتحصلون على العناية والمساعدة التي تطلبها أعمارهم.

1- الدكتور علاء مطر، مقال نشر بالعدد 6 و7 من مجلة جيل حقوق الإنسان، ص 9، متوفر على موقع مركز جيل البحث العلمي: /jilrc.com/الحماية-الدولية-لحقوق-الطفل-في-ظل-العد / بتاريخ 2016/04/18.

2- Yves Sandoz, Commentaire Convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949, ARTICLE 16 - BLESSES ET MALADES. PROTECTION GENERALE [p.145 .

وبهذا يضع البروتوكول الإضافي الأول والاتفاقية حجر الأساس في الحماية الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة الدولية، وهذه بعض قواعد الحماية الخاصة بالأطفال التي اعتمد عليها القانون الدولي الإنساني[1].

المطلب الأول
تدابير الحماية المقررة للأطفال

يهدف القانون الدولي الإنساني عموما إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، و الحماية الدولية هي كل التدابير والإجراءات القانونية الدولية التي تهدف إلى التخفيف من المعاناة الناجمة عن الحرب، وتجنيب السكان مختلف الأضرار والخسائر والآلام التي قد تلحق بهم بسبب العمليات العسكرية، أو بسبب التصرفات والسلوكيات التي يلجأ إليها المسؤولون المدنيون والعسكريون، ضد الأشخاص المدنيين الموجودين تحت سلطتهم وبالخصوص الأطفال[2].

والجملة الأولى من الفقرة الأولى من المادة 77 من البروتوكول الأول تنص على:

"أنه يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء"[3].

وما هذه الجملة في الحقيقة إلا استكمالا للمادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة التي سبق لنا أن تعرضنا لها[4].

ولتوضيح مدلول الحماية جاءت المادة 77 في الجملة الثانية لتنص على" أنه يجب أن

---

1 – محمد فهد الشيلالدة، القانون الدولي الإنساني، توزيع منشأت المعارف، الإسكندرية، 2004، ص، 190 – 198.

2- جميل عودة، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، تاريخ النشر: 30 أفريل 2015م، متحصل عليه من موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان: http://anhri.net/?p=143872 بتاريخ 2016/04/24 م.

3- أنظر المادة (77) الفقرة 1/ الجملة الأولى، من البروتوكول الأول لعام 1977م، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، السابق ذكره.

4 -Yves Sandoz, Commentaire Convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949, Article 77 - Protection des enfants, p 921.

تهيأ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر"[1].

ويتحقق هذا بالأحكام المتعلقة بالحماية الخاصة التي تشكل سلسلة من الالتزامات التي تقع على أطراف النزاع، والتي تختلف باختلاف سن الطفل وقدرته على الاعتماد على نفسه من جهة، وتتبع الصفة التي يكتسبها أثناء مشاركته في النزاع المسلح من جهة أخرى.

ويمكن الوقوف عند الحماية المرتبطة بسن الطفل في الفرع الأول وعند الحماية اللصيقة بصفة الطفل في الفرع الثاني.

الفرع الأول
الحماية المرتبطة بسن الطفل

تعتبر هذه الفئة أكثر الفئات هشاشة أثناء اشتداد العمليات وأثناء الاحتلال، نظراً لكونها لا تملك القدرة الجسمانية والنفسية الكافية لمواجهة الظروف المصاحبة عادة للحروب، بما فيها المجاعة والأوبئة والاعتقال والرحيل القسري... إلخ[2]، وقد تكون هذه الحماية خاصة لكل مرحلة من مراحل الطفولة، ويمكن القول بأنها حماية "خاصة" لأنها حماية خاصة بالأطفال مثل الحماية الخاصة بالنساء مثلاً وهي عكس الحماية العامة التي تشمل جميع المدنيين.

أولا- الحماية المقررة للأشخاص دون الثامنة عشرة سنة:

الالتزامات الواقعة على سلطات الاحتلال نصت المادة 51 من اتفاقية جنيف الأولى 1949م، " لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة، كما يحظر أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعه، ولا يجوز لها أن ترغم الأشخاص المحميين على العمل، إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر...".

و هو التزام يقع على سلطات الاحتلال و يتعلق بالخدمة المدنية، إذ يحظر عليها أن ترغم ـــــ

1- أنظر المادة (77) الفقرة 1/ الجملة الثانية، من البروتوكول الأول لعام 1977م، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، السابق ذكره.

2- جميل عودة، المرجع السابق. http://anhri.net/?p=143872

الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة على القيام بالخدمة المدنية، في الأقاليم التي يحتلونها، وإذا كان محظور إرغام الأشخاص من دون الثامنة عشرة على القيام بالخدمة المدنية، فإن اللجوء إلى الخدمة العسكرية محظورا أيا كان سن الأشخاص المحميين[1].

و تنص المادة (68) ف4 من اتفاقية جنيف الأولى 1949م " لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً وقت اقتراف المخالفة ".

وهو التزام يقع على سلطات الاحتلال و يتعلق بعقوبة الإعدام، إذ لا يجوز إصدار هذا الحكم على شخص محمي يقل سنه عن ثمانية عشر عاماً وقت اقتراف المخالفة[2].

ويضيف البروتوكول الأول لضمان حماية أكبر للأطفال في هذا المجال إذ ينص في المادة 77/ف 5 " لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريم، وهو التزام يقع على سلطات الاحتلال إذا حدث في حالات استثنائية، رغم الحظر على إصدار هذا الحكم، فإنه لا يجوز تنفيذه، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة[3].

أما الالتزامات الواقعة على الدولة الحاجزة تنص المادة 94 من اتفاقية جنيف الأولى 1949م، على الدولة الحاجزة أن تشجع الأنشطة الذهنية والتعليمية، والترفيهية، والرياضية للمعتقلين، مع ترك الحرية لهم في الاشتراك أو عدم الاشتراك فيها.

وتتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل ممارستها وتوفر لهم على الأخص الأماكن المناسبة لذلك، وتمنح للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو عمل دراسة جديدة ويكفل تعليم الأطفال والشباب، ويجوز لهم الانتظام بالمدارس، سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها.

1– أنظر المادة (51)، من اتفاقية جنيف الاولى لعام 1949م، لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 08/12/ 1949م، متحصل عليه من موقع منظمة الصليب الأحمر الدولي:

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm بتاريخ 2016/04/26م.

2 – أنظر المادة (68) الفقرة 4، من اتفاقية جنيف الاولى لعام 1949م، لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، السابق ذكرها.

3 – أنظر المادة (77) الفقرة 5، من البروتوكول الأول لعام 1977م، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، السابق ذكره.

ويجب تمكين المعتقلين من ممارسة التمارين البدنية والاشتراك في الرياضات والألعاب في الهواء الطلق، وتخصص أماكن فضاء كافية لهذا الاستعمال في جميع المعتقلات، وتخصص أماكن خاصة لألعاب الأطفال والشباب[1].

وهي التزامات تتعلق بأنشطة الأشخاص دون الثامنة عشرة سنة، الذهنية والتعليمية والترفيهية بحيث تلتزم بها الدولة الحاجزة كما نصت عليها المادة.

ثانيا- الحماية المقررة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر:

تتمثل حماية الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر من آثار الحرب في:

. إنشاء مناطق مأمونة لحماية الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر.

. تزويد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر بالغذاء و الملابس.

. تيسير إعالة الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر وممارسة تعليمهم.

. إنشاء مناطق مأمونة لحماية الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر.

جاء في المادة 14 من اتفاقية جنيف الأولي لعام 1949 م:

يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة[2].

يقصد بالموقع مكان محدد ذو مجال ضئيل يحوي عموما بنايات، بينما يقصد بالمنطقة ذلك الحيز من الأرض الكبير نسبيا والذي قد يحتوي على عدة مواقع[3].

---

1 – أنظر المادة (94)، من اتفاقية جنيف الاولى 1949م، لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، السابق ذكرها.

2 – أنظر المادة (14)، من نفس اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م، لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

3 –Yves Sandoz, Commentaire Convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949, Op. Cit., ARTICLE 14. – zone et locaux sanitaire et de sécurité, p.130.

. تزويد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر بالغذاء و الملابس:

نصت المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولي لعام 1949م

على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية، ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً، إلى سكان طرف متعاقد آخر حتى لو كان خصماً، وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس..."[1].

ونظراً إلى إمكانية إسهام هذه الرسالات من الأغذية الضرورية والملابس، والمقويات بشكل فعال في المجهود الحربي، فإنه لا يسمح الترخيص بمرورها إلا للأطفال والنساء الضعاف عكس رسالات الأدوية، والمهمات الطبية، ومستلزمات العبادة، المنصوص عليها في الجملة الأولى من نص نفس المادة، التي يرخص بتمريرها لجميع مدني الطرف الآخر حتى لو كان خصما[2].

وقد وضعت الاتفاقية ثلاثة شروط لتبديد مخاوف الطرف المرخص، بحرية مرور الشحنات وتتمثل هذه الشروط، والتي تعتبر ضمانات حقيقية فيما يلي:

. يخضع التزام الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور الرسالات المذكورة في الفقرة المتقدمة لشرط تأكد هذا الطرف من أنه ليست هناك أي أسباب قوية تدعوه إلى التخوف من الاحتمالات التالية :

. أن تحول الرسالات عن وجهتها الأصلية.

. أو أن تكون الرقابة غير فعالة.

. أو أن يحقق العدو فائدة واضحة لجهوده الحربية أو اقتصاده، عن طريق تبديل هذه الرسالات بسلع كان عليه أن يوردها أو ينتجها بوسيلة أخرى، أو عن طريق الاستغناء عن

---

1 – أنظر المادة (23) الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الأولي لعام 1949م، لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، السابق ذكرها.

2 –Yves Sandoz, Commentaire Convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949, Op. Cit., ARTICLE 23. – envoi de médicaments, vitres et vetements, p.195.

مواد أو منتجات أو خدمات كان لابد من تخصيصها لإنتاج هذه السلع[1].

. تيسير إعالة الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر وممارسة تعليمهم:

تنص المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولي لعام 1949م أنه: "على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال، ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها.

وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال، في بلد محايد طوال مدة النزاع بموافقة الدولة الحامية إذا وجدت، وبشرط الإيثاق من مراعاة المبادئ المبينة في الفقرة الأولى.

وعليها فوق ذلك أن تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة، لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر، عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى"[2].

و المقصود بالأطفال الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة من العمر هنا، هم أولئك اليتامى والمفصولين عن ذويهم بسبب النزاع المسلح، عكس الفقرة الثانية من نفس المادة التي تشمل جميع الأطفال الذين هم دون الثانية عشرة من العمر، ولقد تم اختيار خمسة عشر عاما كحد عمري، لأن ببلوغ هذه السن تكتمل قدرات الإنسان في تطورها، ويصبح في غنى عن مثل هذه التدابير الخاصة[3].

ثالثا– الحماية المقررة الأطفال دون الثانية عشرة من العمر:

حماية الأطفال دون الثانية عشرة من العمر لم تخصص في القانون الدولي الإنساني إلا في الفقرة الأخيرة من المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولي لعام 1949م التي نصت " ... وعليها فوق ذلك أن تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة، لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون

---

1 – أنظر المادة (23) الفقرة 2، من اتفاقية جنيف الأولي لعام 1949م، لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، السابق ذكرها.

2 – أنظر المادة (24)، من نفس اتفاقية جنيف الأولي لعام 1949م، لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

3 – Yves Sandoz, Commentaire Convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949, Op. Cit.,, ARTICLE 24. – mesures en faveur de l'enfance, p 199.

الثانية عشرة من العمر، عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى"[1].

ويمكن الإشارة إلى أن هذا الحكم يشمل جميع الأطفال الذين هم دون الثانية عشرة من العمر عكس الفقرتين الأولى والثانية، من نفس المادة (المادة 24) اللتان لا تتعلقان سوى بالأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، الذين تيتموا أو فصلوا عن ذويهم بسبب النزاع المسلح.

ولقد اعتمدت سن الثانية عشرة من طرف المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949م في اتفاقية المدنيين، تبعاً لتقدير المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر في ستوكهولم، الذي أوصى باعتماد هذه السن، لكون الأطفال حسبه يصبحون قادرين على التعريف بهويتهم بأنفسهم عند بلوغهم سن الثانية عشرة بصفة عامة[2].

الفرع الثاني
الحماية اللصيقة بصفة الطفل

إن مئات الآلاف من الأطفال يشاركون في النزاعات المسلحة، وهم يوظفون بطرق مختلفة وبهذا التوظيف، تنتهك أبسط حقوقهم وتحدث لهم أضرار بدنية وعاطفية وعقلية وروحية ويقوض نموهم[3].

ولقد أشارت اتفاقية جنيف إلى موضوع الأطفال الجنود، عندما حظرت على سلطات الاحتلال إرغام الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة من العمر، القيام بأي عمل يترتب عليه التزامهم بالاشتراك في عمليات حربية، أو إرغام الأشخاص المحميين على الخدمة في

---

1 – أنظر المادة (24)، من اتفاقية جنيف الأولي لعام 1949م، لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، السابق ذكرها.

2 – Yves Sandoz, Commentaire Convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949, Op. Cit., p..201.

3 –Les principes de Paris. « Principes et lignes directrices sur les enfants associés aux forces armés ou aux groupes armés » Février 2007.

قواتها المسلحة أو المعاونة، كما حظرت أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم[1].

ثم جاء البروتوكول الأول ليشكل مع البروتوكول الثاني، المستندان الأولان للقانون الدولي اللذان أوليا اهتمام لظاهرة الأطفال الجنود[2]، فقد ارسى هذا البروتوكول قواعد تتعلق بحماية الأطفال المجندون عندما قرر:

. الزام باتخاذ التدابير الممكنة لمنع الأطفال من دون الخامسة عشرة من عمرهم من المشاركة مباشرة في الأعمال الحربية.

. حظر صراحة تجنيدهم في القوات المسلحة.

. تشجيع أطراف النزاع على تجنيد الأكبر سنا من بين الأطفال الذين يتراوح عمرهم ما بين الخامسة عشرة سنة والثامنة عشرة سنة[3].

رغم هذه الأحكام التي جاءت منذ أواخر سبعينات القرن الماضي، ظل عدد الأطفال المنخرطين طوعاً أو المجندين قسراً في المجموعات المسلحة في تزايد خاصة في النزاعات الراهنةً[4].

من هذه الأسباب مظاهر القصور التي لاحظها الأستاذ دانيال هيل الذي يرى أن نطاق الالتزام الوارد في فقرة الثانية يحتوي على نقطتي ضعف، وتتصل نقطة الضعف الأولى بطبيعة الالتزام، المفروض على الدول، فهذا الالتزام يتعلق بالسلوك لا بالنتائج لأن عبارة "يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال..." فضفاضة. لو جاءت الصياغة على النحو التالي "يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير الضرورية، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال..." لكان الالتزام ربما أفضل[5].

---

1 – أنظر المادة(51) الفقرة 2، من اتفاقية جنيف الأولي لعام 1949م، لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة، السابق ذكرها.

2 – الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة » منشورات قسم الخدمات في اللجنة الدولية للصليب الأحمر. http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/(PSearch)?SearchView&Query بتاريخ 2016/04/27.

3 – المادة (77)/الفقرة 2، من البروتوكول الأول لعام 1977م، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، السابق ذكره.

4 – الأطفال والحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2001/12/31، موجود على موقع: http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/5krczx?opendocument بتاريخ 2016/04/27.

5 – دانيال هيل، البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2000/09/30، ص 797– 809 - 839.

هذا و إن كان رأي الأستاذة ساندرا سانجر مختلف، فهي ترى أن عبارة " كافة التدابير المستطاعة " تنطوي على التسليم ضمناً بأنه ليس من الواقعي فرض حظر كامل على المشاركة

الطوعية، من الأطفال دون سن الخامسة عشرة في الأراضي المحتلة، و في حروب التحرير الوطنية بصفة خاصة[1].

كما ترى أن الصياغة تكون أفضل لو أضيفت عبارة "أو غير مباشرة " ليصبح النص كالتالي: " يحظى الأطفال بحماية إزاء الاشتراك في الأعمال الحربية بصورة مباشرة أو غير مباشرة"، و هو نفس النص الذي جاء في البروتوكول الإضافي الثاني الذي هو أكثر صرامة من الأول في هذا المجال، لأنه لم يكتف بحظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر بل يحظر أيضاً مشاركتهم في الأعمال الحربية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة[2].

وخلافاً للأشخاص المدنيين الذين يحرمون من التمتع بالحماية المقررة للمقاتلين عند اشتراكهم في الأعمال العدائية، يجب الاعتراف للطفل الذي يشارك مباشرة في الأعمال الحربية عند نشوب نزاع مسلح دولي بصفة "المقاتل"، وذلك بالرغم من القواعد الخاصة بحماية الأطفال من التجنيد التي سبق ذكرها، وبالتالي ينبغي معاملة هذا الطفل الذي يشارك في النزاع المسلح كأسير حرب، حسب ما يقتضه مفهوم أسير الحرب المنصوص عليه في الاتفاقية الثالثة، وكما أنه يجب الاستمرار في معاملة الطفل الجندي الذي لم يبلغ سن الخامسة عشرة معاملة متميزة[3].

المطلب الثاني

إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة

نصت المادة 17 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949م: "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من

---

1 – ساندرا سانجر، "حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار المستقبل العربي، 2000م، ص 172.

2 – أنظر المادة (43)، من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، الملحق لاتفاقيات جنيف المبرمة في 1949/08/12م، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، السابق ذكره.

3 – أنظر المادة (77) الفقرة 3، من البروتوكول الأول لعام 1977م، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، السابق ذكره.

المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان و أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق"[1]، ومن خلال هذه المادة نجد أن هناك حماية تمنح للأطفال وكذا

بعض الفئات الضعيفة الأخرى، لأنه أمر تقتضه طبيعة الطفل ومصلحته، وإن كان له حماية خاصة بين السلم لذا فإنه من الأولى أن تكون هناك حاجة لذلك خلال النزاعات المسلحة.

ويضيف البروتوكول الأول في المادة 78 الفقرة 1 " لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال –بخلاف رعاياه– إلى بلد أجنبي إلا إجلاءً مؤقتاً إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل، أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل. ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء، من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين، وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء، من الأشخاص المسئولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال[2]"، ويتضح لنا من خلال هذه الفقرة أن الإجراء الذي تحدثت عنه بخصوص الإجلاء يعتبر إجراء مؤقتا فقط، كما أن هذا النقل يكون للمصلحة الطبية للطفل لعلاجه أو لقضاء فترة نقاهة مع وجوب مرافقة الوالدين أو أحدهما، وإن لم يعثروا عليهما وجوب مرافقة وصي أو ولي عليه بحكم القانون أو العرف في ذلك البلد، و تتولى الدولة الحامية الإشراف على هذا الإجلاء، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أي الطرف الذي ينظم الإجلاء، والطرف الذي يستضيف الأطفال، والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم، ويتخذ جميع أطراف النزاع، في كل حالة على حدة، كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجلاء للخطر، ويتعين في حالة حدوث الإجلاء وفقاً للفقرة الأولى، متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه[3].

---

1 – أنظر المادة (17)، من الاتفاقية الرابعة لعام 1949م، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، السابق ذكرها.

2 – أنظر المادة (78) الفقرة 1، من البرتوكول الأول لعام 1977م، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، السابق ذكره.

3– أنظر المادة (78) الفقرة 1و2، من نفس البرتوكول الأول لعام 1977م، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

و من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم طبقاً لهذه المادة إلى أسرهم وأوطانهم فقد ألزم القانون الدولي الإنساني الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء، وكذلك سلطات البلد المضيف – إذا كان ذلك مناسباً – إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، تقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وتتضمن كل بطاقة كافة المعلومات المتعلقة بخصوصية الطفل، من حيث الهوية واللغة والديانة واسم البلد

التي أجلى منها والتي أجلى إليها والجنسية وما إلى ذلك، وهذا كلما تيسر ذلك، وحيث مالا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل من خلال ذكر هذه المعلومات[1].

الفرع الأول

حضر الهجوم

بعد أن عرفت المادة 49 في فقرتها الأولى من البروتوكول الأول الهجمات تنص:
تعني "الهجمات" أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم[2]، و جاءت المادة 51 من البروتوكول الأول، التي تنص على الحماية العامة الواجب كفالتها للمدنيين، والتي تؤكد صراحة على القاعدة العرفية القائلة بأن المدنيين يجب أن يتمتعوا بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، فلتقليص الأخطار التي لابد وأن تنجم عن النزاعات المسلحة، وبالتحديد في الفقرة الرابعة من هذه المادة تنص: " تحظر الهجمات العشوائية وتعتبر هجمات عشوائية:

– تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

– أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

– أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يطلبه هذا "البروتوكول"[3]، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية

---

1 – أنظر المادة (78) الفقرة 3، من البرتوكول الأول لعام 1977م، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، السابق ذكره.

2 – أنظر المادة (49) الفقرة 1، من نفس البروتوكول الأول لعام 1977م، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

3 – أنظر المادة (51) الفقرة 4، من نفس البروتوكول الأول لعام 1977م، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

وتضيف إلى الأنواع السابقة الفقرة 5 من نفس المادة: تعتبر الأنواع التالية من الهجمات من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:

. الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد، والتمييز بعضها عن البعض الآخر، والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى، تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد.

. والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين، أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، ويفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة[1]، وكما تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.

أما بخصوص الهجوم الذي يحتج به بوجود السكان المدنيين في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية، نجد القانون الدولي الإنساني يمنع استخدام المدنيين كدروع بشرية من أجل إبعاد الخطر عنهم، والحفاظ على سلامة حياتهم، وقد أكد على هذا المبدأ اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م حينما قررت: "لا يجوز استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده في بعض النقاط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية"[2].

و تفصل الفقرة 7 من المادة 51 من البروتوكول الأول لعام 1977م على هذا المبدأ فتنص على أنه:" لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية، ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين، بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية"[3].

---

1 – أنظر المادة (51) الفقرة 5، من البروتوكول الأول لعام 1977م، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، السابق ذكره.

2 – أنظر المادة (28)، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، السابق ذكرها.

3 – أنظرالمادة (51) الفقرة 7، من البروتوكول الأول لعام 1977م، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، السابق ذكره.

ومن ثم عدَّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية انتهاك هذا المبدأ جريمة حرب حينما شرع في جرائم الحرب، ويتسم هذا المبدأ أو هذه القاعدة القانونية بطبيعة خاصة، لأنه توجه إلى العدو والحكومة التي ينتمي إليها السكان المدنيون معاَ، حيث يقتضي التزامهما بعدم استعمال المدنيين دروعاَ بشرية من أجل اكتساب الحفظ لأهدافها العسكرية[1].

الفرع الثاني

الحماية أثناء وضد آثار الهجوم

تلتزم الأطراف المتحاربة باتخاذ كافة الاحتياطات، لتفادي إصابة السكان والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية أثناء الهجوم وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي :

أولا . الاحتياطات أثناء الهجوم:

– بذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية.

. بذل ما في طاقة الأطراف المتحاربة عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة 52، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا "البروتوكول"[2].

. أن تتخذ الأطراف المتحاربة جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.

—

1 – آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، المرجع السابق، ص176.

2 – أنظر المادة (57)، من البروتوكول الأول لعام 1977م، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، السابق ذكره.

. أن تمتنع الأطراف المتحاربة عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة[1].

. تلغى أو تعلق الأطراف المتحاربة أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة، أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

. يوجه الأطراف المتحاربة إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

. ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره من الأطراف المتحاربة حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية.

. يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقاً لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية.

. لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية[2].

---

1 – أنظر المادة (57)، من البروتوكول الأول لعام1977م، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، السابق ذكره.

2 – أنظر المادة (57)، من نفس البروتوكول الأول لعام 1977م، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

ثانيا . الاحتياطات ضد أثار الهجوم:

يجب أن تتخذ كافة الاحتياطات ضد آثار الهجوم، وذلك بالالتزام الأطراف المتحاربة أخذ الاحتياطات ضد أثار الهجوم، قدر المستطاع، بما يلي:

. إنشاء مناطق محيده في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المدنيين بالإضافة إلى الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين، الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق. ولتحقيق ذلك يجب على أطراف النزاع عقد اتفاق كتابي يحددون فيه تاريخ بداية ونهاية تحييد المنطقة بعد اتفاقهم، باقتراح إما مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو أي هيئة إنسانية على الموقع الجغرافي للمنطقة المحايدة المقترحة وإدارتها وتموينها ومراقبتها[1].

. كفالة حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى المدنيين المنتمين إلى طرف متعاقد آخر، حتى لو كان خصماً[2].

. السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين، والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة 49 من الاتفاقية الرابعة.

. تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.

. اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية[3].

ثالثا . حماية الطفل من خطر الألغام الأرضية:

تم تجريم اللغم الأرضي من قبل القانون الدولي الإنساني لكون الدولة ليست لها الحرية

---

1 – أنظر المادة (15)، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، السابق ذكرها.

2 – أنظر المادة (23)، من نفس اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

3 – أنظر المادة (58)، من البروتوكول الأول لعام 1977م، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، السابق ذكره.

في استخدام أو اختيار أساليب ووسائل القتال بل توجد قيود منها عدم استخدام قذائف تؤدي لأضرار مفرطة وآلام للمدنيين، ونجد أن أطراف النزاع تلتزم في القتال بالتمييز بين المقاتلين والمدنيين، ولحظر الألغام الأرضية المركبة، تقوم اللجنة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر مشتركة مع منظمات غير حكومية، بعملية واسعة النطاق لمنع استخدام الألغام

المضادة ضد الأفراد بشكل مطلق في القتال بين أطراف النزاع، وكذا مساعدة ضحايا الألغام والمجتمعات المتضررة.

وتجاوبت الأمم المتحدة مع الجهود المبذولة لذلك[1]، حيث سعت الجمعية العامة إلى ضرورة إنشاء اتفاقية دولية لحظر استعمال وتخزين ونقل وانتاج الألغام الأرضية، وهذا ما جسدته اتفاقية أونار عام 1997م وتلتزم أطرفها بما يلي:

. عدم القيام تحت أي ظرف باستعمال الألغام المضادة للأفراد أو استخدام أو انتاج الألغام المضادة لأفراد أو الحيازة أو التخزين أو الاحتفاظ بها أو نقلها لأي مكان.

. التشجيع على عدم القيام بأعمال محظورة على دولة في هذه الاتفاقية.

. التدمير لجميع الألغام المضادة للأفراد أو تحمل تدميرها وفقا لاتفاقية تنفيذ الدول المسؤولية على الألغام الأرضية المضادة للأفراد وغيرها من الالتزامات الدولية ضد من يخالفها.

ويقوم مجلس الأمن بفرض عقوبات اقتصادية وأخرى عسكرية ضد الدولة المخالفة بالتزاماتها القانونية الدولية، ولهذا كان هناك حقا عمل جاد لحماية السلم والأمن الدوليين والأبرياء من المدنيين خاصة الأطفال من خطر الألغام الأرضية المضادة للأفراد[2].

ومن خلال هذا نجد أن الأطفال هم الفئة الأكثر تضررا من بين السكان المدنيين، وقد قدر ضحاياهم بالملايين، ولهذا يجب فرض تدابير حماية أكثر ومعاقبة مجرمي الحرب ضد الأطفال بعقوبات صارمة.

---

1 – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص200، 201.

2 – المرجع نفسه، ص114.

الفصل الثاني

حضر تجنيد الأطفال وآليات حمايتهم أثناء النزاعات المسلحة

إن ظاهرة إشراك الأطفال ليست جديدة، فالتاريخ غني بالأساطير التي تروي قصص فتيان أبطال حملوا السلاح وحاربوا، ومن هؤلاء الفتية من أصبحوا قادة مشهورين من أمثال «فريدريك الكبير» ملك بروسيا، و«نابليون» و«هتلر» و« ما وتسي تونغ »... وكثيرون غيرهم جندوا أيضا في أعمار تعُّد في أيامنا هذه من صلب المراهقة، وعلينا ألا ننسى أن «كارل كلاوز فيتز» الذي يُعُّد أكبر منظر عسكري قد دخل الجيش البروسي وهو في سن الثانية عشرة، وربما هذا ما يفسر ما جادت به قريحته من كتابات وتنظير بشأن فن الحرب[1].

حيث أصبحت مشاركة الأطفال في الحروب ظاهرة منتشرة وملفتة للنظر في أرجاء عديدة من دول العالم، إذ يتم استغلالهم من قبل كيانات حكومية وغير حكومية تجبرهم على المشاركة في الأعمال العدائية، بتدريبهم على القتل أو استخدامهم في نقل المعدات والأسلحة أو تجميع المعلومات عن الخصم مقابل تلبية حاجياتهم الأساسية من ملبس ومأوى وغذاء[2].

وترتبط مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية كظاهرة متزايدة الشيوع، بظهور أنماط جديدة من النزاعات، التي تواجه الجيوش النظامية حرب العصابات.

وبالنظر إلى التزايد المستمر لهذه الظاهرة، فقد تضمن القانون الدولي الإنساني أحكاما تنظم الوضع القانوني للأطفال المقاتلين، وتحدد أوجه الحماية المقررة لهم، والواجب المفروض على أطراف النزاع لضمان حقوق هذه الفئة[3].

---

1 – زهرة الهياض، القواعد الأساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، منشورات وزارة الثقافة المغربية، الرباط، 2012م، ص 339.

2 – المرجع نفسه، ص 339.

3 – زهرة الهياض، المرجع نفسه، ص 340.

المبحث الأول

المبادرات الدولية لحضر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

إن فكرة حظر اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية ليست وليدة العصر الحديث، ولا يرجع الفضل فيها لمفكري الغرب وحدهم، بل إن لهذا المبدأ أساسا من التقاليد المستقرة في العرف الإسلامي الإنساني المعمول به في الحروب أيضا[1].

ولأنه يتجافى مع الإنسانية أن يتم السماح للأطفال بالمشاركة في الحروب وتعريض حياتهم للخطر، بدلاً من حمايتهم من ويلاتها، وأمام هذا الواقع المؤلم، وجد المجتمع الدولي نفسه ملزماً بالتدخل بهدف وضع حد لهذه الظاهرة.

وعليه فقد بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) باعتبارها منظمة دولية محايدة ومستقلة، تضطلع بمهمة توفير الحماية والمساعدة لضحايا الحروب من المدنيين والعسكريين على حد سواء، وكذا نشر وتطوير أحكام القانون الدولي الإنساني سنة 1971م[2]، بعدما تبين لها قصور معاهدات جنيف لسنة 1949م عن معالجة مشكلة الطفل المحارب، وضعت اللجنة تقريرا ضمنته ملاحظات هامة في شأن اطراد تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وأنه قد ترتب على ذلك موت ما لا يقل عن نصف مليون طفل في سن دون الخامسة عشرة، في ميدان القتال خلال العقدين الماضيين.

وقد أثير هذا الموضوع في أول مؤتمر للخبراء الحكوميين بشأن إعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي المطبقة أثناء النزاعات المسلحة، والذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1971م، وأيضا المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القوانين الإنسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة، الذي عقده المجلس الاتحادي السويسري في الفترة من 1974م إلى1977م[3].

ولقد لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا بارزا في إعداد موضوعات هذه الاجتماعات، وقد نشرت وثائق تحتوي على المناقشات التي أجرت داخل هذه الاجتماعات

---

1 – منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، ص 193.

2 – شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2010م، ص 105 وما بعدها.

3 – منى محمود مصطفى، المرجع نفسه، ص 141.

في ثمان مجلدات شملت مقدمة عامة، وإجراءات دعم قواعد القانون الدولي الإنساني الساري، وحماية السكان المدنيين من مخاطر العمليات العسكرية، وقواعد سلوك المحاربين أثناء

العمليات العسكرية، وحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير ذي الطابع الدولي والقواعد التي يمكن تطبيقها على الأفراد، وحركات المقاومة الشعبية المسلحة، وحماية الجرحى والمرضى والمرفقات[1].

و أثناء هذه الاجتماعات أكد خبراء الدول الاشتراكية ودول العالم الثالث، حديثة العهد بالاستقلال على ضرورة احترام اتفاقيات جنيف لعام 1949م، ومساءلة من ينتهك الالتزامات الواردة بها، وطالبو بإضافة نصوص هذه الاتفاقيات لتشمل أفراد حركات المقاومة المسلحة من أجل التحرر الوطني، بينما اقترح خبراء الدول الغربية وضع قواعد تطلق على المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء، دون التفرقة بينهما واستندوا في ذلك إلى قرارات الأمم المتحدة، التي تنص على حماية حقوق الإنسان في المنازعات المسلحة بشكل عام، بينما ذهب فريق ثالث من الخبراء إلى ضرورة الإبقاء على التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك بسبب ازدواج النصوص القانونية السائدة[2].

المطلب الأول

حضر مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة

يعد الحق في عدم التجنيد الإجباري بالنسبة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة من الحقوق الضرورية التي يتمتع بها المدنيون، وقد حاولت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني حماية هذا الحق لهم عامة، ولاسيما الأطفال منهم.

فبالنسبة للنصوص الناهية عن عدم جواز تجنيد الطفل اقتصرت اتفاقية جنيف الرابعة على تحذير دولة الاحتلال من أنه: "لا يجوز لها ان ترغم الأشخاص المحميين على العمل إلا إذا

---

1 – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 125.

2 – المرجع نفسه، ص 126.

كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر وفي هذه الحالة تقتصر الخدمة على الأعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال، ولذا ذهب بعض الكتاب، إلى أن الاتفاقية المذكورة لم تعالج مشكلة تجنيد الأطفال[1].

كما نصت العديد من الاتفاقيات على حضر الدول من تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة غير أن هذه الاتفاقيات جعلت سن الطفل يختلف عن مرحلة الطفولة، فاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م نصت على أن الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه[2].

ويعني هذا أن عمر الطفل يعد أقل من 18 سنة بالنسبة لتمتع بالحقوق والحماية، أما بالنسبة للخدمة العسكرية فإن عمر الطفل هو من 15 سنة فلا يجوز تجنيد الاطفال الأقل من 15 سنة، وهو الاتجاه البريطاني الذي يجيز تجنيد الأطفال الأقل من 18 سنة[3].

الفرع الأول

بروتوكولي جنيف 1977م لمنع تجنيد الأطفال

نصت المادة 77ف/2 من البروتوكول الأول على أنه: " يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشره في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، و يجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا "[4].

ونجد هذا النص يلزم الدول الأطراف أثناء النزاع المسلح ذي الطابع الدولي أن تتخذ كافة ـــــ

1 – آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، المرجع السابق، ص 226، 227.

2 – عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين نظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م، ص 244.

3 – المرجع نفسه، ص244.

4 – منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع، ص 204.

التدابير المستطاعة، من أجل منع تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن 15 سنة للخدمة في قوتها المسلحة، وتسمح بالتجنيد للأطفال الذين بلغوا سن 15 سنة ولم يبلغوا بعد سن 18 لكن بشرط إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا، أما بالنسبة لنزاعات المسلحة غير الدولية نجد المادة 4 من البروتوكول جنيف الاختياري الثاني لعام1977م، أنها تمنع تجنيد الأطفال دون سن 15سنة في القوات المسلحة غير الدولية[1].

و من هذين البروتوكولين نجد أنهما قد حددا السن الأدنى من أجل السماح للأطفال من الاشتراك في الأعمال العدائية وهو سن 15 سنة، غير أنه كان من الأجدر أن يرفع هذا السن لسن الذي اعتمدها اتفاقية حقوق الطفل، كنهاية لمرحلة الطفولة وهو سن 18 سنة .

وأمام عجز بروتوكولا جنيف الاختياريين على ايقاف المد الدولي الداخلي نحو زيادة عدد الأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة، أين كشف تقرير لليونسف عام 1986م أن حوالي 20 دولة تسمح للأطفال من 10 إلي 18 سنة، في الاشتراك في التدريب العسكري والحروب الأهلية والدولية[2].

وبذلك تم اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل واشتراكه في النزاعات المسلحة لعام 2000م، بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة 263 الدورة 54 المؤرخ في 25 ماي 2000م ودخل حيز النفاذ في 2003م، وهو البروتوكول الذي رفع سن تجنيد الأطفال إلي 18 سنة وقد حددت المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل المقصود بالطفل كما رأينا سابقا، حيث يعتبر طفل كل من يقل عمره عن 18 سنة ولم يبلغ سن الرشد[3].

كما حدد هذا البروتوكول السن الأدنى للتجنيد والتجنيد التطوعي، فالأول لا يقل عن 18 سنة أما الثاني فقد أجازت الدول الأطراف قبول الأطفال دون سن 18 سنة للخدمة العسكرية وذلك بشرط الآباء أو الأوصياء القانونين عن الطفل، و أن يحصل الطفل عن المعلومة الكافية عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية، وأن يقدم هؤلاء الأشخاص

---

1 – وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحبلى، الطبعة الأولى 2009م، ص 130.

2 – منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص 205.

3 – لعسيري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2006م، ص 153.

دليلا موثوقا به، يتعلق بسنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية لمعرفة السن الحقيقي لطفل طبقا للمادة 3 فقرة 3 من بروتوكول 2000م [1].

ويلاحظ من هذا البروتوكول أنه منع تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة سواء في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية على حد سواء، مطالبا الدول الأطراف بحظر هذا الاشتراك باتخاذ كافة التدبير اللازمة التي تمنع ذلك.

ولقد كفل البروتوكول الاختياري الأول لعام 1977م حماية خاصة للطفل الأسير، الذي نص على أنه :" ما إذا حدث في حلات استثنائية أن إشترك الأطفال دون سن 15 سنة في الأعمال العدائية، بصورة مباشرة ووقعوا في قبضة الخصم فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة، التي تكفلها هذه المادة سواء كانوا ام لم يكونوا أسرى حرب"[2].

وهذه الحماية تتفق مع أنهم ضحايا لأطراف النزاع المتحاربة غير أن الحماية الممنوحة لأطفال كأسرى حرب لا تنفي المسؤولية الجنائية عنهم في جرائم الحرب، التي يرتكبونها لكن عند محاكمتهم يجب مراعاة ظروفهم وصغر سنهم، وأن تكون العقوبات الصادرة ضدهم تربوية وليست انتقامية، كما أنه لا يجوز إصدار حكم الإعدام في حقهم[3].

الفرع الثاني
انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال

لقد اتجهت العديد من الدول سواء المتطورة أو الفقيرة إلي تجنيد الأطفال لاسيما الفتيات في القوات المسلحة، والمشتركة في الحروب ومسألة التجنيد تشمل أغلبية الدول وحتى المتطورة كالولايات المتحدة وأروبا، كما شملت الدول المتخلفة كالدول الإفريقية، وعلى امتداد العقدين الماضيين اجبر نحو 4 ملايين ونصف طفل على حمل السلاح في اكثر من 30 دولة ومن بينها إيران العراق والسودان، وخلال عقد التسعينيات لقي مليون طفل مصرعهم في ساحات

---

1 – منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص 206.

2 – المرجع نفسه، ص 207.

3 – آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، المرجع السابق، ص 228.

الحرب، ولحقت إصابات خطيرة وإعاقات ب 10 ملايين أخرى من أمراض نفسية حادة[1].

إذ قال كيسي كيلسو رئيس الائتلاف من أجل وقف استخدام الأطفال كجنود: " إن الأطفال ينبغي أن يتمتعوا بالحماية من أهوال الحروب لا أن يستخدموا لإشعالها إلا أن ثمة أجيالا من

الأطفال سلبت منهم طفولتهم على أيدي الحكومات والجماعات المسلحة "، ومضى كيلسو قائلا: " إن بالإمكان إيجاد دعائم ليسمح للأطفال بأن يقاتلوا في الحروب، ولكن يتعين على الحكومات أن تظهر ما يكفي من الإرادة السياسية والشجاعة لتحقيق ذلك عن طريق تنفيذ القوانين الدولية "[2]، وتعتبر السودان من الدول المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل وأصدرت مؤخرا تشريع تحت إسم قانون الطفل عام 2004م، اعتبر فيه اشتراك الأطفال في النزاعات عملا غير مشروعا لكن صرح تقرير رسمي عن مشاركة 2830 طفل في نشاطات عسكرية منهم 1773 بدارفور، وفي 2005م اعتمد مجلس الأمن قراره 1612 الذي ينص على اجراءات لحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، بفرض عقوبات على المخالفين، وقد طالبت لجنة الطفولة العربية في ختام دورتها 15 في 2009م، التي اجتمعت بمقر الأمانة العامة للجمعية العامة للجامعة العربية في عمان، وذلك بتوفير الحماية الدولية لأطفال فلسطين والتحضير لعقد المؤتمر الدولي في جنيف عام 2010م، و أوهمت اللجنة بتشكيل لجنة تحضرية لهذا المؤتمر في سوريا وفلسطين ولبنان، على أن تعقد اجتماعها الأول في دمشق بدعوة من الهيئة السورية لشؤون الأسرة[3].

وعندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الذي يقضي بأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير كي تضمن عدم اشتراك الأطفال دون سن 18 سنة، اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية، وكذلك لا يجوز أن تقوم مجموعات مسلحة متميزة عن القوات المسلحة لأية دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون 18سنة، في الأعمال الحربية ذلك أن التجنيد يعرضهم للخطر، والذي يؤدي بهم إلى الوفاة والإصابة بجروح خلال

---

1 – غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الدولية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحبلى الحقوقية، 2010م، ص 106-107.

2 – عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص 254.

3 – المرجع نفسه، ص 255.

التمرينات البدنية القاسية، إضافة إلى أنهم يتعرضون إلى المعاملة السيئة وتعتقد منظمة العفو الدولية، أن الحكومة ملزمة باتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية السلامة البدنية والعقلية

للأطفال[1]، وإن الأطفال الذين ينخرطون في القوات المسلحة لا يجيدون فهم قوانين الحرب وهذا الجهل يدفعهم إلى ارتكاب مخالفات خطيرة في العمليات العسكرية، وقد ثبت ارتكاب الأطفال الجنود العديد من الجرائم في البوسنة والهرسك، والحرب الأهلية في دارفور بالسودان والحرب الأهلية في العراق خلال الاحتلال الأمريكي[2]، وكما أن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة هي أشد ظواهرها، والتي تثير القلق في الوقت الحالي، فهي تلك الظاهرة التي انتشرت في كثير من النزاعات حول العالم، وذلك في مخالفة واضحة وصريحة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني[3].

وعلى الرغم من أن ميثاق الإفريقي لحقوق الطفل منع تجنيد الأطفال دون سن 18 سنة من العمر خلافا لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، التي منعت تجنيد الأطفال في العالم، ويقدر عددهم حوالي 120.000 طفلا، سواء في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، ففي عام 2000 ذكر الائتلاف من أجل وقف استخدام الجنود الأطفال، أن حركة الدرب المضيء وهي جماعة مسلحة في لبيرو، وتضم في صفوفها أكبر عدد من الفتيات المقاتلات في العالم والسلفادور وأوغندا، بلغت نسبة الفتيات 20 بالمئة من مجموع الجنود الأطفال في صفوف الجماعات المسلحة[4].

وقد ذكر أن الأطفال في ليبريا وسيراليون يعطون أحيانا جرعات من المخدرات والكحول لتبليد أحاسيسهم، بهدف حملهم على الإقدام على العنف ومنع الخوف من التسرب إلى أنفسهم كما أنه في السودان فإن المنظمات الدولية تتهم بعض المنظمات في السودان، بتجنيد أطفالها والتي تواصل اعتدائها على المدنيين، حتى بعد فرارهم إلى المخيمات والأرضي التشادية وتعرضهم للإعدام والاغتصاب، وهذا ما ندد به وزير خارجية تشاد التي يتواجد داخل

---

1 – عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص 249، 250.

2 – المرجع نفسه، ص 206–251.

3 – جميل عودة، المرجع السابق: http://anhri.net/?p=143872

4 – عروبة جبار الخزرجي، المرجع نفسه، ص 257.

أرضيها حوالي 150 لاجئ يشكل النساء والأطفال 80 بالمئة منهم[1].

وفي عام 1998م كان عدد الأشخاص دون سن 18 سنة الذين يخدمون في القوات المسلحة للمملكة المتحدة 6676، وفي عام 1997م كان عددهم 4529 كما أنه في المملكة المتحدة

يجب أن يبلغ المجندون في القوات المسلحة من جميع الرتب 16 سنة، أما الضباط يجب أن يبلغوا 17 سنة وستة أشهر، ومع ذلك فإن وزارة الدفاع تسمح بأن يتقدم المجندون بطلبات ابتداء من 15 سنة وسبعة أشهر، وعندما طلب من وزير الدولة شؤون القوات المسلحة في عام 1998م تبرير السياسة المتعلقة باستخدام الأفراد دون 18 سنة، أشار إلى أن قطاعات القوات المسلحة بحاجة إلى تجنيد 25000 متطوع كل سنة، وكما أشار إلى وجود دليل قوي على أن المجندين دون 18 سنة يستجيبون بشكل أفضل لتدريب ويميلون للبقاء فترة أطول في الخدمة، وعلى حد قول أحد أعضاء البرلمان "دعونا نأخذهم في وقت مبكر قبل أن يعرفوا ما هو الأفضل"[2].

المطب الثاني

الحماية القانونية للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية

يرى القانون الدولي الإنساني أنه من غير الطبيعي مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية[3]. لكن قد يتم انتهاك هذا الحظر، بالزج بهم في الحروب، الأمر الذي يعد مخالفة صريحة لمبدأ الإنسانية وقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن ثم

يمكن القول أنه في حالة انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة تكون لهم صفة المقاتلين، وبالتالي ينطبق عليهم وضع المقاتل، وذلك بالرغم من القواعد الخاصة بحماية الأطفال من التجنيد التي سبق ذكرها، و في حالة وقوعهم في قبضة الخصم يكون لهم كامل الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب[4]، وفي هذه الحالة يستفيد الطفل من القواعد العامة الواردة في القانون الدولي الإنساني، بشأن حماية الأسرى ومعاملتهم

---

1 – عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق ، ص 258، 266.

2 – المرجع نفسه، ص 259 ، 261.

3 – المجلة الدولية للصليب الأحمر، دور الأطفال في النزاعات المسلحة، السنة 8، العدد 45 سبتمبر – أكتوبر 1995م، ص 439

4 – المرجع نفسه، ص 439.

كما أنه نظرا إلى صغر سنه، فإنه – أي الطفل – يحظى بمعاملة خاصة في حالة اعتقاله أو وقوعه في الأسر، وبناءا على ما تقدم سننتهج التقسيم التالي:

الفرع الاول
الحماية العامة للأطفال الأسرى

اهتم القانون الدولي الإنساني ببيان الحقوق المتعلقة بالمقاتلين الذين يقعون في الأسر في كثير من الاتفاقيات المعقودة، وقد جاءت معبرة عن هذا المعنى، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، وبعض أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م إلى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، ومن المبادئ الأساسية التي أرساها في هذا الإطار إسناد مسؤولية الأسر إلى الدولة الحاجزة، لا إلى أفراد أو تنظيمات، وحجز الأسرى بمنأى عن جبهات القتال وساحات المعارك، وتأمين حمايتهم وتقديم الخدمات الضرورية لهم وتمكينهم من تبادل الرسائل مع ذويهم، والسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارتهم، وعدم إرغامهم على القيام بأعمال عدائية ضد بلدهم أو حشدهم في صفوف قوات الدولة الحاجزة، كما أن حقهم بالعودة إلى أوطانهم فور انتهاء العمليات الحربية[1].

وفي إطار الاتفاقية نفسها دائما، فقد أوردت نصوصا تحكم اليوم أوضاع أسرى الحرب، وتحدد بوضوح مالهم من حقوق وما عليهم من وجبات، وانطلاقا من هذه الأحكام تتم حماية الأطفال المشاركين في القتال في حالة وقوعهم في الأسر، كما نصت الاتفاقية الثالثة على:

" وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وحظر اقتراف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها "، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية[2]، وخصوصا عدم جواز تعريض أي أسير

---

1 – نسمة جميل هلسة، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، المعهد الدبلوماسي الأردني، عمان، 2003م، ص 49 وما بعدها.

2 – أنظر المادة (17) الفقرة 2، من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، بشأن معاملة أسرى الحرب في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949م، متحصل عليه من موقع منظمة الصليب الأحمر الدولي:https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntang.htmبتاريخ2016/04/28م.

للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان، مما لاّ تبرره المعالجة للأسير المعني، ولا يكون في مصلحته، وبالمثل يجب حماية اسرى الحرب في جميع الأوقات، خصوصا ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير. وكما تحظر تدابير القصاص من أسرى الحرب، ولقد حذرت السلطات القائمة على الاعتقال من إهمال

الأسرى، وعدم التحقيق من هويتهم وعدم تزويدهم بها، كما ألزمت أيضا الطرف المسؤول عن معاملة أسرى الحرب هو السلطة المعادية، لأنها هي التي قامت بأسر من يقعون في قبضاتها، لذا يجب عليها الحفاظ على هؤلاء الأسرى وعدم تسليمهم إلى المواطنين، خشية تعرضهم للخطر، حينما نصت على أنه: " يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى[1].

وقد أوجب القانون الدولي الإنساني على المسئولين القائمين على الأسرى حماية حياتهم، فقد حذر البروتوكول الإضافي الأول هؤلاء المسئولين من جعل الأسرى محلا للهجوم[2]، وقد ألزمت لائحة لاهاي الثالثة السلطات القائمة للدول المحايدة بإيواء وإعتقال الأسرى في أماكن بعيدة من مخاطر الحرب[3]، وعد قتل المحميين العمد مخالفة جسيمة للقانون الدولي الإنساني ثم عد بعده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قتل الأسري جريمة حرب يعاقب عليها مرتكبها[4].

وعليه، إذا أباح القانون الدولي الإنساني للأطراف المتحاربة استهداف القوة المسلحة للخصم أفرادا وعتادا، فإنه قد حظر المساس بغير ذلك من قبيل المدنيين، ومن لم يعد غير قادر على القتال، حيث أن المقاتل هدف عسكري طالما حمل ـــ

1 – أنظر المادة (12) الفقرة أ، من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، بشأن معاملة أسرى الحرب في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من 21 أبريل إلى 12 أغسطس 1949م، السابق ذكرها.

2 – أنظر المادة (41)، من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، السابق ذكره.

3 – أنظر المادة (11)، من لائحة لاهاي الثالثة 1907م، الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، السابق ذكرها.

4 – أنظر المادة (8)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998م، المؤرخ في 1988/07/17م، متحصل عليه من موقع منظمة الصليب الأحمر الدولي:https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm أخر إطلاع بتاريخ 2016/08/24م.

السلاح وشارك في العمليات العسكرية، لكنه يصبح محميا إذا ألقى السلاح أو لم يعد قادر على القتال لإصابة لحقت به، أو لوقوعه في الأسر، ونتيجة لذلك فإن إيذاءه بأي شكل من الأشكال يعتبر جريمة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني. ومن أبشع الجرائم المرتكبة ضد أسرى الحرب، القتل والتعذيب واتخاذهم رهائن، وتحويلهم إلى سلاح للضغط على الخصم، واحتجازهم لأشهر أو لسنوات طويلة بعد انتهاء المعارك، وعزلهم عن العالم الخارجي[1].

الفرع الثاني
الحماية الخاصة للأطفال الأسرى

وفي حالة اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية ووقوعهم في قبضة الخصم فإنهم يتمتعون بحماية خاصة سواء اعتبروا أسري أم لم يعتبروا، وهذا ما جاء في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف سنة 1977م، لينص في بنوده على أن الأطفال المقاتلين الذين يقعون في قبضة الخصم، يكونون موضع احترام خاص، ويتمتعون بحماية خاصة، وذلك انطلاقا من الفقرة الثالثة للمادة 77 منه، التي تقول: « إذا حدث في حالات استثنائية أن اشتراك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة، في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء أكانوا أسرى حرب أم لم يكونوا[2].

وعليه، فإن الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية يتمتعون بحماية خاصة في حالة وقوعهم في الأسر، حيث تنطبق عليهم صفة المقاتلين ويتمتعون بوضع أسير حرب قانوني[3]، وبالتالي فالأطفال المقاتلون دون سن الخامسة عشرة الذين اعتقلوا، يجب عدم إدانتهم لمجرد أنهم حملوا السلاح، فهم لا يتحملون أية مسؤولية ـــــ

1 – عامر الزمالي، أسرى الحرب، حقهم في المعاملة الكريمة وفي العودة إلى ديارهم، مجلة القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 10 ماي 2000م، ص 15.

2 – أنظر المادة (77) الفقرة 3، من البروتوكول الإضافي الأول 1977م، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، السابق ذكره.

3 – أنظر المادة (04)، من الاتفاقية جنيف الأولي لعام 1949م، لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة، السابق ذكرها.

نظرا إلى أن الحظر المتعلق بمشاركتهم في الأعمال العدائية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول، يخص أطراف النزاع وليس الأطفال، فالمسؤولية القانونية في مثل هذه المخالفة، تقع على عاتق المشارك في النزاع المسلح الذي جند هؤلاء الأطفال القصر[1].

وعليه يجب أن يحظى كل الأطفال الذين أسروا بمعاملة جيدة نظرا إلى صغر سنهم وفقا لاتفاقيات جنيف الثلاثة، التي نصت على «أنه يجب على الدول الحاجزة، أن تعامل الأسرى على قدم المساواة من دون أي تمييز ضار على أساس

العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أية معايير مماثلة أخرى، وتلتزم الدولة الحاجزة بالمساواة طالما كانت أوضاع الأسرى وظروفهم متساوية، وما قد يتمتع به الأسرى من معاملة أفضل بسبب ظروفهم الصحية[2]، علاوة على ذلك، نصت هذه الاتفاقية على ضرورة معاملة الأطفال في حالة تشغيلهم على أساس أنه " يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل، مع مراعاة سنهم وجنسهم ورتبتهم وكذلك قدراتهم البدنية، على أن يكون القصد بصورة خاصة هو المحافظة عليهم في صحة جيدة، بدنيا ومعنويا[3].

إن المعاملة الخاصة للأطفال يمكن أن تشمل ترتيب عملية تتعلق بالتربية الصحية لهم، من خلال توفير الرعاية والمعونة، وتعليمهم على الأساس الذي يلائم ثقافتهم، وهو ما تم تأكيده في البروتوكول الثاني لعام 1977م، الذي يفيد بأنه « يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليهما، وبصفة خاصة - يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم بما في ذلك التربية الدينية والخلقية - تبقى الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة إلى الأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة[4]، رغم

---

1 – أنظر المادة (77) الفقرة 2، من البروتوكول الإضافي الأول 1977م، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، السابق ذكره.

2 – أنظر المادة (17)، من الإتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، بشأن معاملة أسرى الحرب في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من 21 أبريل إلى 12 أغسطس 1949م، السابق ذكرها.

3 – أنظر المادة (49)، من نفس الإتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، بشأن معاملة أسرى الحرب في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من 21 أبريل إلى 12 أغسطس 1949م.

4 – أنظر المادة (4) الفقرة 3، من البروتوكول الثاني 1977م، الملحق لاتفاقيات جنيف المبرمة في 1949/08/12م، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، السابق ذكره.

أحكام الفقرة ج التي تمنع اشتراكهم في هذه الأعمال إذا ألقي القبض عليهم، وبالنسبة إلى عودة الأطفال المقاتلين أسرى الحرب إلى الوطن، والتي تختلف بطبيعة الحال وتبعا لما إذا كان ذلك قد حصل أثناء الأعمال العدائية، أو عند انتهائها، فعودة الأطفال الأسرى في ظل الأعمال العدائية لم ينص عليها صراحة، لكن نظرا إلى صغر سن هؤلاء الأطفال فإنه من الممكن السعي إلى حمل أطراف النزاع على عقد إتفاقيات تقضي بإعادتهم إلى الوطن بصورة مسبقة، وذلك قياسا على القواعد التي تنطبق على الأشخاص المصابين بأمراض أو بجروح خطيرة، وعلى أسرى الحرب الذين يشكل إعتقالهم خطرا جسيما على قدرتهم العقلية والبدنية، وأما بخصوص عودة الأطفال بعد أن تضع الحرب أوزارها، فإنه يجب أن يعاد الأطفال

المقاتلون أسرى الحرب فورا، شأنهم في ذلك شأن جميع الأسرى[1]، في ما عدا إذا صدرت ضدهم أحكام عن جرائم جنائية[2].

وفي ما يلي أمثلة تطبيقية على إطلاق سراح الأطفال الجنود، ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية أسفرت الجهود التي يبذلها قسم حماية الطفولة في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو واليونيسيف مع اللجنة المختلطة للسلام والأمن، التي أنشئت لهذا الغرض، إلى عقد إجتماع أقر الإتفاق على عملية لتقديم المساعدات وتيسير إطلاق سراح الأطفال المقاتلين من الجماعات المسلحة، في محافظتي «كيفو الشمالية» و«كيفو الجنوبية»، وقد أوفدت ثلاث بعثات مشتركة إلى" كيفو الشمالية "، وأسفرت هذه الجهود عن إطلاق سراح 66 طفلا مقاتلا، منهم 13 طفلا من قوات «المايي» "مايي الكاسديين"، فضلا عن طفلة واحدة، و44 طفلا من قوات «المايي» (المايي المنغولية) وطفل واحد من ائتلاف المقاومة الوطنية الكونغولية، و09 أطفال من قوات «المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب»[3].

---

1 – أنظر المادة (118)، من الإتفاقية الثالثة لعام 1949م، بشأن معاملة أسرى الحرب في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من 21 أبريل إلى 12 أغسطس 1949م، السابق ذكرها.

2 – أنظر المادة (119)الفقرة 5، من نفس الإتفاقية الثالثة لعام 1949م، بشأن معاملة أسرى الحرب في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 أغسطس 1949م.

3 – الدورة الخامسة والعشرين للأمين العام عن منظمة الامم المتحدة مهمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مجلس الأمن، الامم المتحدة، بتاريخ : 2008/04/02، ص 15، متوفر علي الأنترنت :
UN. DOC.S/2008/218 (2 April 2008), p 15.
http://www.securitycouncilreport.org/ أخر تاريخ الاطلاع: 2016/08/20م.

وكما أسفرت جهود بعثتين مشتركتين أوفدتا إلى " كيفو الجنوبية " عن إطلاق سراح أقل من عشرة أطفال مقاتلين.

وفي السودان أيضا، صدر مرسوم رئاسي بالعفو عن الأطفال المقاتلين الذين شاركوا مع حركة العدل والمساواة في الهجوم على أم درمان في ماي 2008م، والذين أسرتهم القوات المسلحة السودانية، وكان عددهم حوالى 89 طفلا مقاتلا تتراوح أعمارهم بين الحادية عشرة والسابعة عشرة، حيث أطلق سراحهم وجمع شملهم مع أسرهم جميعا[1].

كانت هذه بعض النماذج، على سبيل المثال لا الحصر، التيّ جسدت التفعيل الفوري لصكوك القانون الدولي الإنساني التي تقضي بإطلاق سراح الأطفال الجنود فور انتهاء الأعمال العدائية.

المبحث الثاني

أليات حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

إن القانون الدولي الإنساني أسبغ حمايته على الأطفال بشكل خاص، وبالتالي فإن وسائل حماية الطفل في القانون الدولي تتعدد، وذلك من أجل كفالة حقوق الطفل حيث يستفيد من أعمال الهيئات والمنظمات الدولية المعنية و اللجان التي أنشأتها إتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية. ويدخل في إختصاص هذه اللجان مراقبة تطبيق حقوق الطفل[2]، ثم الذي يكفل إحترام القاعدة القانونية هو الجزاء الذي يترتب على مخالفاتها، فنلاحظ أن القاعدة القانونية تنتهك دوما حتي في فروع القانون الخاص من قبل الأفراد فكيف سيكون الأمر بالنسبة للدول التي تشبث بالسيادة، وتجعلها المبرر الأول لتعنتها وامتناعها عن تطبيق قواعد القانون الإنساني، إن هذا السبب دفع المجتمع الدولي لإنشاء هذه المنظمات التي تعمل على الحد نسبيا من أثر الإنتهاكات الممارسة ضد حقوق الإنسان في زمن النزاع المسلح، وتعتبر هذه المنظمات بمثابة أليات مراقبة ورصد للانتهاكات التي قد تحصل أثناء النزاعات المسلحة.

---

1 – الدورة الخامسة والعشرين للأمين العام عن منظمة الامم المتحدة مهمة في الديمقراطية جمهورية الكونغو، المرجع نفسه، ص 32.

2 – الدورة الخامسة والعشرين للأمين العام عن منظمة الامم المتحدة مهمة في الديمقراطية جمهورية الكونغو، المرجع السابق، ص 21.

وإذا كانت حقوق الإنسان هي قيم ومبادئ عالمية، فإن إحترام حقوق الطفل هو بمثابة حماية جماعية ينبغي تحقيقها باستخدام كافة الوسائل المتاحة على المستويين الدولي والإقليمي[1].

المطلب الأول

حماية الأطفال في ظل الأمم المتحدة

تعتبر منظمة الأمم المتحدة هي المنظمة الأكثر فعالة في هذا المجال، وجاءت خلافا لعصبة الأمم التي لم تستطع منع حدوث الكارثة الإنسانية العالمية، والتي أدت الدور المنوط بها

واستطاعت في كثير من الأحيان الحد من ويلات الحروب، وإيجاد الحلول السلمية للنزاعات الدولية، وذلك منذ انعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران عام 1968م، فقد أصدر المؤتمر قرار بعنون " احترم حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة " أدى هذا القرار إلي بداية نشاط الأمم المتحدة بشأن القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي تشهد عليه التقارير السنوية للأمين العام، وكذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة[2]، وتتابعت جهود الأمم المتحدة من أجل حماية المدنيين، خاصة النساء والأطفال، من الجرائم التي ترتكب في حقهم في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة، وساعدها في ذلك أهم جهازين بها الجمعية العامة ومجلس الأمن غير أن المصاعب التي واجهتها المنظمة " خصوصا من حق التصويت أنقصت من فعاليتها الأمر الذي أوجب إيجاد حلول أخري، فتم إنشاء منظمات غير حكومية إنسانية وتعد تقارير بالانتهاكات الحاصلة، ومن أهم المنظمات غير الحكومية الناشطة في هذا المجال " اللجنة الدولية للصليب الأحمر " التي تعتبر هيئة الإغاثة الأولى عالميا، ولحقتها منظمات غير حكومية أخري لا تتمتع بنفس الفعالية نذكر منها اللجنة الدولية لتقصي الحقائق منظمة العفو الدولية منظمة مناهضة التعذيب.

والأن سنقوم بكشف الدور الذي تلعبه منظمة الأمم المتحدة في مجال تطبيق قواعد حماية ـــ

1- الدورة الخامسة والعشرين للأمين العام عن منظمة الامم المتحدة مهمة في الديمقراطية جمهورية الكونغو، المرجع نفسه، ص 21.

2- الدورة الخامسة والعشرين للأمين العام عن منظمة الامم المتحدة مهمة في الديمقراطية جمهورية الكونغو، المرجع نفسه، ص 33.

الأطفال، من خلال هياكلها الرئيسية والمتمثلة في مجلس الأمن والجمعية العامة والتي خولها الميثاق صلاحية إنشاء أجهزة لتسهيل أعمالها، وذلك ما سنتطرق إليه من خلال فرعين يتناول في الأول دور مجلس الأمن ويتناول في الثاني دور الجمعية العامة.

الفرع الأول

دور مجلس الأمن

من خلال هذا الفرع سنتناول دور مجلس الأمن في تطبيق قواعد حماية الأطفال وصلاحيته في هذا المجال ونشير إلي بعض القرارات الصادرة عن المجلس في سبيل هذه القواعد.

أولا: صلاحيات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين:

يعد مجلس الأمن الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين[1].

ولذلك عهد الميثاق إلي المجلس بتحديد الحلات التي تشكل إخلالا بالسلم أو تهديد له أو ما يعد عملا من أعمال العدوان، وفرضه في تقديم التوصيات أو تحديد التدابير التي ينبغي اتخاذها من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين أو إستعمالها[2].

وقد أعطى الميثاق لمجلس الأمن صلاحيات واسعة في اطار الفصل السابع الذي يحمل عنوان "الأعمال المتخذة في حالات تهديد السلم أو الإخلال به ووقوع العدوان "، فله تقرير ما يجب اتخاذه من التدابير التى لا تتطلب استخدام القوات المسلحة، لتنفيذ قرارته، وله أن يطلب إلى أعضاء " الأمم المتحدة " تطبيق هذه التدابير، وإذا رأى مجلس الأمن أن التدابير السابقة لاتفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية التابعة للأمم المتحدة من الأعمال، ما يلزم لحفظ السلم الدولي أو لإعادته إلى نصابه.

---

1 – أنظر المادتان (24) و (39)، من ميثاق الأمم المتحدة، الخاص بـ بنظام الهيئة الدولية، الصادر بتاريخ 1945/10/24م، متحصل عليه من موقع وثائق باللغة العربية: http://www.icj-cij.org/ أخر تاريخ الإطلاع:2016/08/20م.

2 – عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة العربية، 2003م، مصر، ص 37.

ثانيا: قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة:

ويمكن لمجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة فرض عقوبات إقتصادية عسكرية، غير أنه ملزم أثناء فرضه لهذه العقوبات بمراعات الاعتبارات الإنسانية تطبيقا لقواعد القانون الدولي[1]، وقد راعى مجلس الأمن فعلا هذه الاعتبارات من خلال القرارات التي أصدراها، كما أبدى مجلس الأمن اهتمامه بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وشدد على احترام هذه الحقوق من خلال قرارات أخرى سنتناول بعض القرارات في ما يلي:

. في نزاع سيراليون عام 1999م قام مجلس الأمن بإدانة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، واعتبره مساس لحقوق الإنسان وإنتهاكات للقانون الدولي الإنساني فأمر السلطات المختصة بالتحقيق في كل الإنتهاكات ومتابعة المتهمين[2].

. ويعتبر قرار مجلس الأمن رقم 1261 الصادر 1999 م أول قرار يعترف بالتأثير العام أو السلبي للصراعات المسلحة على الأطفال، وما يترتب على ذلك من أثار طويلة الأجل على السلام والأمن والتنمية المستدامة، ويحث مجلس الأمن في هذا القرار جميع أطراف النزاع على التقيد بالالتزامات المحددة المعقودة لكفالة حماية الأطفال في النزاع المسلح وعلى الأخص وقف إطلاق النار إنسانيا لأغراض التطعيم، وتوزيع مواد الإغاثة وكذلك أكدت على
أنه من المهم أن تتوقف جميع الدول الأعضاء خصوصا الدول المصنعة أو المتاجرة بالسلاح عن تحويل السلاح المحتمل أن يحرض أو يمدد النزاع المسلح أو تفاقم الضغوط والنزاعات الحالية ، وتدعوا إلى تعاون دول لمكافحة عمليات الأسلحة المحظورة[3].

. أما قرار 1314 الصادر سنة 1999م الذي دعا فيه المجلس الدول لوضع الدول حد للإتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة وغيرها من الأنشطة الإجرامية، التي يمكن أن تطيل

---

1 – عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق، ص 37.

2 – إخام مليكة، حماية الأطفال في حالة النزاعات المسلحة، منشورات في كتاب إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد لجنة من الخبراء الجزائريين، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية لصليب الأحمر، سنة 2008م، ص 126.

3 – مجلة الجيش اللبناني، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، سنة النشر 2003م، العدد 216، متوفر على الانترنت الموقع .www.lebrny-gov.asp تاريخ الإطلاع 2016/09/04.

المنازعة أو تزيد من حدة تأثيرها على السكان المدنيين بما فيهم الأطفال[1]، ويعبر القرار عن النية في اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقا لشرعية الأمم المتحد.

. أكد المجلس في قرار رقم 1379 الصادر سنة 2001م على ضرورة امتثال جميع الأطراف المعنيين لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لاسيما ما يتصل منها الأطفال مع التزامه بأن ينظر حسب الاقتضاء عند فرض تدابير بموجب المادة 41 من الميثاق للأمم المتحدة في الأثار الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تحدثها العقوبات على الأطفال، وذلك بغية وضع الاستثناءات الإنسانية المناسبة التي تراعي احتياجاتهم الخاصة ويطلب القرار جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بضرورة الالتزام بما يلي[2]:

. أن تحترم بالكامل أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الطفل وحمايتهم في النزاعات المسلحة، لاسيما اتفاقية جنيف عام 1949م، والالتزامات التي تنص عليها بموجب بروتوكول عام 1977م الإضافية واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام1989م.

. أن توفر الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين الذين أغلبيتهم من النساء والأطفال وفقا للمعايير والنظم الدولية المطبقة.

. أن تتخذ تدابير خاصة لتعزيز وحماية الحقوق والاحتياجات الخاصة بالفتيات والمتأثرات بالنزاعات المسلحة، وأن تضع حد لجميع أنواع العنف والاستغلال بما في ذلك العنف الجنسي، لاسيما الاغتصاب.

. أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها للمثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، وكذلك الهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالة النزاع المسلح.

. أن تكفل الأطفال في الاتفاقيات السلام بها عند الاقتضاء، عن طريق أحكام نزع السلاح

---

1 – فضيل طلافحة، بحث حول حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، منشورات في المؤتمر الدولي، حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة الإسراء، الأردن 2004م، ص 42.

2 – المرجع نفسه، ص 42.

من الأطفال الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادتهم إلى أسرهم، وأخذ أراء الأطفال في تلك العمليات في الاعتبارات إن أمكن.

كما بحث مجلس الأمن في القرار الدول الأعضاء على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وأن تحاكم المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الفظيعة المرتكبة في حق الأطفال، والقيام كلما أمكن باستثناء هذه الجرائم من أحكام العفو العام والقوانين المتصلة بذلك، وكفالة معالجة عمليات تقصي الحقائق والمصالحة بعد النزاع لأشكال الأذى الشديد الذي تعرض له الأطفال[1].

. أما قرار رقم 1460 الصادر سنة 2003م أين طلب مجلس الأمن إلي الأطراف وضع خطط عمل ملموسة، ومحددة زمنيا وتنفيذها من أجل وقف جميع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال،

وتنص خطط العمل على آليات ترمي اشتراك الأطراف في خطوات عملية للوفاء بالتزاماتها إزاء الأطراف[2].

. يدين بشدة قرار رقم 1612 الصادر سنة 2005م قيام الأطراف المتنازعة بتجنيد الأطفال واستخدامهم في الحرب، والانتهاكات الأخرى لقرار الأمم المتعلق بالأطفال والنزاعات المسلحة، وكما يعبر بالقلق الشديد فيما يتعلق بعدم التقدم في تطوير وتطبيق خطط العمل لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم في الحرب، كما يؤكد في الرغبة والتفكير في فرض حظر على تصدير أو توريد الأسلحة الخفيفة والمعدات والمساعدات العسكرية الأخرى[3].

. حيث أصدر قرار رقم 1882 في سنة 2009م أنه: يدين بقوة جميع انتهاكات القانون الدولي الساري، والمتمثل في تجنيد واستخدام الأطفال من طرف الأطراف في النزاعات المسلحة من خلال إعادة تجنيدهم، وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وارتكاب أشكال أخرى من العنف الجنسي ضدهم، واختطافهم وتنفيذ الهجمات على المدارس المستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية لهم، ويكرر تأكيد تصميمه على كفالة احترام قرارته المتعلقة بالأطفال

---

1 – فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص 42، 43.

2 – مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال ونزع السلاح، دور مجلس الأمن، متحصل عليه من موقع الأمم المتحدة: https://childrenandarmedconflict.un.org/ar/ أخر تاريخ إطلاع 2016/08/19م.

3 – قرار مجلس الخاص بالأطفال والنزاعات المسلحة، الصادر بتاريخ: 2005/07/26م، متوفر على الأنترنت تحت رمز: S/RES/1612(2005) أخر إطلاع بتاريخ 2016/08/19م.

والنزاعات المسلحة، مع تأكيد على وجوب استمرار تنفيذ عمليات الرصد والإبلاغ[1].

. أما قرار 1998 الصادر سنة 2011م لقد ارتأى في هذا القرار مجلس الأمن أن تنفيذ قرار 1612 (2005) و 1882 (2009)، قد حققت تقدما وأدى إلى إرجاع الأطفال الأسرى إلى مجتمعاتهم، على الرغم من أن بعض المناطق لم يتحقق فيها ذلك، وهذا ما أدى به أن يدين كل انتهاكات القانون الدولي التي تستخدم الأطفال في النزاعات المسلحة وتجنيدهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وإخضاعهم للعنف الجنسي أو الاختطاف، والهجوم على المدارس والمستشفيات ومنع إيصال المساعدات الإنسانية، وقد أكد على وجوب احترام قرارته المتعلقة بالأطفال في النزاعات المسلحة، ويطلب تعزيز الاتصال بين الفريق العامل ولجان الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن[2].

ويرجع مجلس الأمن ليؤكد مجددا على قراراته 1379(2001) ، 1612(2005) 1882(2009)، 1998(2011) في قراره رقم 2033 لسنة 2012م، حيث شجع فيه المبادرات التي تنفذها المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ويشجع مواصلة تعميم حماية الأطفال في أنشطة الدعوى التي تقوم بها وفي سياستها و برامجها، كما يؤكد في قرارته 1261(1999) 1314(2000)، 1460(2003)،1539(2004)،1612(2005) ، 1882(2009) 1998(2011) ،2033(2012) ، 2143(2014) وفي قراره الجديد رقم2225(2015) حيث يؤكد جمع بيانات رئيسية ذات الصلة، التي تسهم في وضع إطار شامل لمعالجة مسألة حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح[3]، وإذا يكرر تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين والتزامه في هذا الصدد بالتصدي للتأثير الواسع النطاق

---

1 – قرار مجلس الخاص بالأطفال والنزاعات المسلحة، الصادر بتاريخ: 2009/08/04م، متوفر على الأنترنت تحت رمز: S/RES/1882(2009) أخر إطلاع بتاريخ 2016/08/19م.

2 – قرار مجلس الخاص بصون الأمن والسلم الدوليين، الصادر بتاريخ: 2011/07/12م، متوفر على الأنترنت تحت رمز: S/RES/1988(2011) أخر إطلاع بتاريخ 2016/08/19م.

3 – قرار مجلس الخاص بصون الأمن والسلم الدوليين، الصادر بتاريخ: 2012/01/12م، متوفر على الأنترنت تحت رمز: S/RES/2033(2012) أخر إطلاع بتاريخ 2016/08/19م.

للنزاع المسلح على الأطفال[1]، ولقد صدر قرار من مجلس الأمن في 3ماي 2016م تحت رقم (2286) حول حماية المدنيين أثناء الصراعات المسلحة، والرعاية الصحية في الصراعات وأدان القرار بشدة أعمال العنف، والهجمات والتهديدات الموجهة ضد الجرحى والعاملين في المجال الطبي، والعاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية[2].

الفرع الثاني

دور الجمعية العامة

سنبين في هذا الفرع التعريف بالجمعية العامة أولا، ثم دورها الفعال في حماية الأطفال ثانيا، وذلك نظرا للدور الذي ساهمت به الجمعية العامة في حماية الأطفال.

أولا . التعريف بالجمعية العامة:

هي الجهاز الرئيسي لأمم المتحدة الذي تضم الدول الأعضاء في المنضمة، ويكون لكل دولة صوت واحد، تختص بمناقشة كافة الموضوعات التي تدخل في الأمم المتحدة إن كانت لا تملك سلطة إصدار قرارات ملزمة، كما تختص بمناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات أو وظائف أي جهاز من الأجهزة المنصوص عليها فيه.

ولها في هذا الصدد قد يتم التوصيات إلى أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية[3]، فيما عدا ذلك يكون موضوع بحث مجلس الأمن، مما يدخل في اختصاصه من نزاعات تمس السلم والأمن الدوليين[4].

ثانيا . دور الجمعية العامة في حماية الأطفال في النزاعات المسلحة:

للجمعية العامة دور هام في رعاية الأطفال في ظل النزاعات المسلحة وذلك من خلال

1- قرار مجلس الخاص بالأطفال والنزاعات المسلحة، الصادر بتاريخ: 2015/06/18م، متوفر على الأنترنت تحت رمز: S/RES/2225(2015)، أخر إطلاع بتاريخ 2016/08/22م.

2- قرار مجلس الخاص بالأطفال والنزاعات المسلحة ، الصادر بتاريخ: 2016/05/03م، متوفر على الأنترنت تحت رمز: S/RES/2286(2016)، أخر إطلاع بتاريخ 2016/08/22م.

3 – أنظر المواد (07) و (10) و(11)، من ميثاق الأمم المتحدة، الخاص بـ بنظام الهيئة الدولية، السابق ذكره.

4 – عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة العربية، 2003م، ص36 – 37.

القرارات والاتفاقيات التي كانت تصدرها وتوقع عليها، ومن خلال إنشائها لمنظمة دولية هي منظمة اليونيسيف لمساعدة الطفولة، وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي بشأن حماية الأطفال والنساء وفي حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، وهذا إعرابا لها عن قلقها الشديد للآلام التي يعانيها النساء والاطفال من سكان ومدنيين في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار سنة 1965م، مؤيدا لما اتخذه المؤتمر الثاني عشر للصليب الأحمر والهلال الأحمر في فيينا سنة 1965م، والذي أرسي ثلاث مبادئ هامة هي:

. حق الأطراف المتنازعة في استخدام وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس حقا مطلقا.

. شن هجمات تستهدف السكان المدنيين بصفتهم هذه أمر محظور.

. يجب التمييز في جميع الأوقات بين فئة الأشخاص الذين يشتركون في الأعمال العدائية وفئة السكان المدنيين بهدف حماية الفئة الأخيرة[1].

وكما أصدرت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الطفل سنة 1959م، هذا لتمكين الطفل من التمتع بحياة سعيدة ينعم فيها بالخير، ويتمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان وهذا وفقا لعشرة مبادئ أساسية تدعوا فيها الأباء والأمهات، الرجال والنساء والمنضمات التطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلى الاعتراف بحقوق الطفل والسعي لضمانها ومراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية[2].

وأصدرت الجمعية العامة اتفاقية حقوق الطفل سنة 1990م، تمثل هذه الاتفاقية شرعية حقوق الطفل، حيث جعلت مصالحه في الهدف الأساسي لها، وألزمت الدول المصادقة على هذه الاتفاقية بأن تهيئ الظروف الملائمة بالأطفال للمشاركة على نحو فعال ومبدع في الحياة الاجتماعية، والسياسية في بلدانها، وتبني الاتفاقية الحربية التي يحتاج إليها الطفل في تنمية قدراته الفكرية والخلقية والروحية التي تستلزم وجود بيئة صحية وسليمة، ورعاية طبية كاملة، وتوفير الغذاء والكساء والمأوى.

كما تحمي اتفاقية حقوق الطفل: الأطفال المعوقين واللاجئين وكذلك المتورطين في مشاكل مع القانون، كما تحميه من كافة أشكال الاستغلال وتعالج مشاكل أطفال فئات الأقليات ـــــ

1 – عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008م، ص 204.

2 – وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص44.

والسكان الأصليين، وإساءة استعمال المخدرات والإهمال.

وكما كان للجمعية العامة للأمم المتحدة دورا هاما في حماية حقوق الطفل من جرائم الإبادة حيث اعتمدت اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس سنة 1948م، هذه الجريمة التي تتنافى وتتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها، حيث اعتبرت الاتفاقية أن نقل الأطفال من جماعة إلى أخرى بهدف القضاء على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية واعتبرت هذا من الفعل بمثابة جريمة إبادة للجنس، وأن مرتكبي هذه الجريمة يستحقون العقاب، ويجب محاكمتهم أمام محاكم مختصة في الدولة التي ارتكبت على أرضها الفعل، أو أمام محاكم جنائية دولية تكون ذات ولاية في مواجهة الأطراف المتعاقدة التي تعترف بها.

كما تعتبر هذه الاتفاقية النواة الأساسية لحماية حقوق الطفل حيث لا يقتصر دورها فقط في زمن الحرب بل يمتد حتى زمن السلم[1].

ولقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1943م، الاتفاقية الخاصة بحظر الإتجار بالبشر واستغلال دعارة الحيز، حيث أن الأطفال يقعون بصورة أساسية فريسة سهلة لمجرمي البغاء والدعارة عن طريق استغلالهم بأبشع الصور والإهمال، لهذا حرصت الأمم المتحدة على مكافحة هذه الظاهرة على المستوى العلمي من خلال هذه الإتفاقية[2].

هذا ولم تقتصر جهود الجمعية العامة في حماية الأطفال من عواقب الحرب على ذلك، بل تبنت البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك في عام 2000م، كما عقدت دورة استثنائية خاصة بالطفل في شهر ماي عام 2002م، ناقشت خلالها جميع قضايا الطفولة، وأعطت أهمية خاصة لمسألة تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، و تواصل الجمعية العامة متابعتها الدائبة لأوضاع الأطفال في النزاعات المسلحة، وتولي أهمية خاصة لهذا المسألة في جميع القرارات والتوصيات الصادرة عنها[3].

---

1 – وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 44.

2 – المرجع نفسه، ص 145.

3 – المرجع نفسه، ص 147.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية لانتهاكات حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة

كثيرا ما ارتكبت جرائم حرب وإبادة جماعية في حق المدنيين، خاصة الأطفال والنساء وذلك أثناء النزاعات المسلحة، ومن ثم فإن وجود نظام دولي فعال للمسألة الجنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان في زمن الحرب، يعد من أقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق، عن طريق تتبع الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة عليها.

وغني عن البيان أن الحديث عن النظام الجنائي الدولي برمته يستلزم دراسة متعمقة تخرج عن إطار هذا البحث، ومن ثم نحيل في ذلك إلى ما ورد حول هذا الموضوع في كتابات العديد من الدارسين والفقهاء، وعليه سنتناول في هذا المطلب الحماية الجنائية لأطفال أثناء النزعات المسلحة إثر قيام هذه المسؤولية، وذلك من خلال تبيان دور المحاكم الدولية المؤقتة في توفير الحماية الجنائية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، في الفرع الأول أما في الفرع الثاني

سنتطرق إلى دور المحكمة الجنائية الدولية في توفير الحماية الجنائية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول

دور المحاكم الدولية المؤقتة في توفير الحماية الجنائية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة

إن الجرائم الدولية موجودة في القانون العرفي الدولي منذ أكثر من نصف قرن، ومشار إليها في محاكمات بعض المحاكم القومية، ومع نشوب الحرب العالمية الثانية رأى جمع كبير من المجتمع الدولي على ضرورة إنشاء محاكم دولية لأجل معاقبة مرتكبي هذه الجرائم ، فكانت اتفاقية لندن لعام 1945م المنبثقة عنها محكمتان جنائيتان دوليتان[1]، وعليه يمكن عرض هذه الحماية الجنائية للأطفال من خلال محاكمات كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية في نورمبرغ وطوكيو، ومن خلال محكمتي يوغسلافيا ورواندا التي تشكلتا في القرن الماضي[2].

---

1 – رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت، 2009م، ص185.

2 – المرجع نفسه، ص 186.

أولا . المحاكم الجنائية الدولية: نورمبورغ وطوكيو.

عقب انهاء الحرب العالمية الثانية وهزيمة ألمانيا، بدأ التفاوض بشأن تحقيق فكرة محاكمة مجرمي الحرب، وبناءا على اتفاق لندن 1945م وقعه ممثلو حكومات بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي والحكومة الفرنسية المؤقتة، الذي استند إلى إعلان موسكو1943م والنظام الأساسي الملحق بالاتفاق، أنشئت المحكمة العسكرية الدولية التي عرفت باسم محكمة نورمبرغ الألمانية لمحاكمة مجرمي الحرب عن الجرائم التي ارتكبوها في بلاد المحور الأوربية، والثانية في طوكيو العاصمة اليابانية والتي أنشئت تنفيذا لتصريح بودستام 1945م لمحاكمة مجرمي الحرب عن الجرائم التي ارتكبوها في الشرق الأوسط.

ويرجع سبب إنشاء هذه المحاكم إلى الجرائم الدولية الجسيمة التي ارتكبها قادة الحرب العالمية الثانية في حق البشرية من قتل المدنيين والأطفال والنساء وتدمير وإتلاف للأموال العامة

والخاصة، ومن إهدار لحقوق الإنسان وتضييع للأمن والسلم الدوليين. وكانت هذه المحاكم تنظران في الجرائم التالية:

. جرائم ضد الإنسانية: تتمثل في الأعمال غير الإنسانية التي تقع قبل أو أثناء الحرب وتشمل جميع أنواع الاضطهاد سواء كان لأسباب سياسية دينية أو عرقية، والتي راح ضحيتاها ملايين الأطفال في العالم خلال ستة سنوات، بالإضافة إلى القتل العمد والاسترقاق والإبعاد... والحكومة النازية بشكل خاص ارتكبت هذه الجرائم ضد ملايين من البشر، بسبب دينهم أو أصولهم العرقية، لم تكن هذه الجريمة تحظى بالاهتمام العالمي حتى أخذت الحرب العالمية الثانية تلقي بظلال مآسيها على الساحة الدولية[1]، فأجمع جمع كبير من المجتمع الدولي على ضرورة معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، ولاسيما الأطفال مهما طال الزمن، لأن هذه الجرائم لا تخضع لتقادم طبقا لنص المادة الأولى من اتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 300/2391 في 1968/11/26م.

. جرائم الحرب: هي تلك المنطوية على مخالفة قوانين وأعراف الحروب، مثل استهداف المدنيين والأعيان المدنية، ولا شك أن عدد كبير من الأطفال راح ضحية هذه الجرائم، ويقدر هذا العدد بملايين الأطفال الذين لقوا مصرعهم أثناء الحرب العالمية الثانية[2].

---

1 – رنا أحمد حجازي، المرجع السابق، ص 189–191.

2 – المرجع نفسه، ص 196.

. جرائم ضد السلام: أي إدارة أو تحضير أو إشعال أو متابعة حرب عدوانية، أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الضمانات أو الاتفاقات الدولية، أو المساهمة في خطة مدبرة أو مؤمرة من أجل ارتكاب أحد الأفعال السابقة.

ثانيا . المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا و لرواندا 1993م – 1994م:

بعد أن مر وقت طويل على انتهاء محاكمتي نورمبرغ وطوكيو، تحرك الضمير العالمي مجددا، على خلفية مآسي البوسنة ورواندا، رغم أن سلطة الاحتلال الإسرائيلي مارست كافة أنواع الجرائم ضد الإنسانية ضد الشعب الفلسطيني الأعزل، ولاسيما الأطفال الذين سقطوا

قتلى بالعشرات في مذبح دير ياسين وصبرا وشتيلا وقانا، وغيرها من الجرائم الوحشية الإسرائيلية ضد الأطفال وشعب فلسطين، وطول فترة الصمت (1946م – 1993م)

تشكلت محكمة يوغسلافيا السابقة بلاهاي، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 لسنة 1993م لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[1].

ويبدوا أن الحرب الأهلية في يوغسلافيا السابقة فرضت على الأمم المتحدة ضرورة إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في يوغسلافيا، والتي راح ضحيتاها مئات الآلاف من الأطفال المسلمين في البوسنة[2].

كما أدت الحرب الأهلية العرقية بين قابل الصوتو والتوشي في رواندا عام 1994م إلى سقوط حوالي ربع مليون طفل قتيل، وتشرد آلاف الأخرين وحرمانهم من ممارسة حقوقهم المختلفة كحق التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية، حيث قرر مجلس الأمن بموجب أحكام البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفقا للقرار رقم 955 في 1994/11/8م والقاضي بتشكيل محكمة جزاء دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات اللاإنسانية. ووضع النظام الأساسي والوسائل القضائية لها[3].

ورغم أن النزاع في روندا أنداك كان حرابا أهلية، إلا أن نص المادة 24 من النظام الأساسي لهذه المحكمة، أعطى قضائها سلطة النظر في الجرائم المرتكبة

---

1 – رنا أحمد حجازي، المرجع السابق، ص 203.

2 – فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص 43.

3 – رنا أحمد حجازي، المرجع نفسه، ص 210.

انتهاكا للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، والبرتوكول الثاني الاختياري الملحق بها والخاص بالنزاعات المسلحة غير ذي الطابع الدولي.

ولقد كفل النظام الأساسي لهذه المحكمة حماية جنائية للأطفال والمدنيين بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في حقهم[1].

الفرع الثاني

دور المحكمة الجنائية الدولية في توفير الحماية الجنائية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة

إن الدافع الأساسي لإنشاء هذه المحاكم هو بروز جرائم ومجازر خطيرة تستهين بحياة الإنسان وتهدد الجنس البشري، خاصة تلك الاعتداءات على الأطفال والنساء، التي ارتكبها أشخاص

يحتمون بغطاء السيادة الوطنية، وبغية إيجاد ضمانات تلزم المجتمع البشري بعدم تمكين المجرم من الإفلات من العقاب بأية صيغة كانت سواء على المستوى الإقليمي أو على المستوى العالمي[2]، وجاء هذا الإنشاء بناء على طلب الجمعية العامة عام 1989م، رغم أن الاتفاقية نصت على إنشاء مثل هذه المحكمة، وخلال الفترة الممتدة بين عام 1948م وعام 1998م، ولم تتوقف الابحاث سواء على المستوى اللجان التابعة للأمم المتحدة أو على المستوى الفردي للفقهاء حول ضرورة إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة.

وفي 17 تموز 1998م، تبنى مؤتمر دبلوماسي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأغلبية ساحقة، حيث صوتت إلى جانبيه 120 دولة، بينما لم يتجاوز عدد الدول التي صوتت ضده سبعة دول مع امتناع 21 دولة عن التصويت[3]، وتم اعتماد نظام روما الأساسي لها.

والمحكمة الجنائية الدولية تختص بالتحقيق وبمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وهي:

- جريمة الإبادة الجماعية
- جرائم الحرب
- الجرائم ضد الإنسانية
- جريمة العدوان

---

1 – رنا أحمد حجازي، المرجع السابق، ص 211.

2 – المرجع نفسه، ص 244.

3 – المرجع نفسه، ص 244.

لقد كانت المحكمة الجنائية الدولية هي الحلقة المفقودة في النظام القانوني الدولي فمحكمة العدل الدولية تتناول القضايا التي أطرافها دول، وبدون محكمة جنائية دولية تتعامل مع المسؤولية الفردية، كانت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تمر غالبا دون عقاب فإن نظام المحكمة يطبق فقط على الأفراد، وفي هذا الصدد ينص ميثاق المحكمة على اختصاصها الذي يشمل الأشخاص العاديين الطبيعيين الذين يرتكبون جريمة[1].

وبالنسبة للحماية الجنائية للأطفال في إطار هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت المادة 26 منه، على أنه لا يكون للمحكمة أي اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عام وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه.

كما أن هذا النظام الأساسي قد كفل للأطفال نوعا جديدا من الحماية الجنائية بصورة فعلية في العمليات الحربية، أو القيام بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة الأخرى

عند نشوب نزاع مسلح دولي، وفي القوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة الأخرى عند نشوب نزاع مسلح غير دولي.

وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قد كفل حماية موضوعية (قواعد الحماية الجنائية الموضوعية)، فإنه منحهم كذلك بعض قواعد الحماية الإجرائية وقواعد الإثبات كونهم مجني عليهم في بعض الجرائم الدولية، حيث أوحي النظام الأساسي لها أن تتخذ أجهزة المحكمة المختلفة تدابير الحماية المناسبة، لأمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم على أن تراعي سن الطفل، ونوعه (ذكر أو أنثي) وصحته وطبيعة الجريمة بشرط أن لا تؤثر هذه التدابير بمتطلبات إجراء محاكمة عادلة ضد المتهمين[2].

ومن أجل تقديم مزيد من الحماية الإجرائية للطفل المجني عليه، أجاز النظام الأساسي لهيئة المحكمة الخروج على مبدأ العلانية للجلسات، حيث يحق لأي دائرة بالمحكمة إجراء أي جزء من المحاكمة بطريقة سرية، أو أن تسمح بتقديم الأدلة بطريقة إلكترونية متطورة أو بأية وسائل أخرى، لاسيما في محاكمات جرائم العنف الجنسي أو حالة الطفل الذي يكون مجني عليه أو شاهدا فيها.

---

1 – عبد الله علي علي سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، عمان، ص 245.

2 – منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص 223.

خاتمــة

من خلال محاولة دراستنا للموضوع استخلصنا مجموعة من الاستنتاجات، ومن خلالها اقترحنا مجموعة من التوصيات، التي تعد ضرورة بالنسبة للقانون الدولي عموما، ولحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة بصفة خاصة، لكن قبل هذا وذاك سندرج ملخصا عن الموضوع، ولمحة عامة عن الدراسة التي قمنا بها.

إن قواعد حماية الأطفال في المجتمع الدولي، عرفت عدة تطورات على مر العصور والأزمنة، تماشيا مع التطور السياسي والقانوني خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، والتي جاءت بضرورة إيجاد ضمانات أكثر لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وقد اعتبرت اتفاقية جنيف الرابعة،

أول إنجاز يقرر أحكام عامة لحماية الأطفال، وذلك من خلال العديد من المبادئ الهامة لحماية المدنيين التي أقرتها الاتفاقيات، كمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وناشدت أطراف النزاع بعدم جواز مهاجمة الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، والعمل قدر المستطاع على تخفيف معاناة الأطفال في حالات الاحتلال الأجنبي، وحمايتهم من الهجمات وأثار الأعمال العدائية، ومخاطر العمليات العسكرية، وبذلك اكتسبت اتفاقية جنيف الرابعة أهمية فائقة، تكمن في أنها رسمت إطار حماية الأطفال من أخطار النزاعات المسلحة، بصفتهم جزء لا يتجزأ من المدنيين، وشكلت المرجع الرئيسي في حماية المدنيين، وتبقى في حاجة إلى التعاون الدولي للوصول إلى نتائج أفضل، تهدف أساسا لتحسين حماية المدنيين الأبرياء، بسبب النقائص التي بدأت تظهر عليها مع مرور الزمن، إلى أن جاء البروتوكول الإضافي الأول 1977م، الذي كان بمثابة حلقة تضاف إلى حلقات التطور والارتقاء، بحماية الأطفال أثناء النزاعات الدولية المسلحة، وذلك بتأكيد على هذه المبادئ والضمانات في حماية هذه الفئة الهشة.

ولعل أحكام القانون الدولي الإنساني، الرامية إلى ضمان حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة جاءت واضحة، وتتضمن كذلك إلزام جميع الأطراف الموقعة عليها، باحترامها وتنفيذها كما رأينا من خلال آليات التنفيذ، كالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر على الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة، لقواعد حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة، وذلك من خلال فرض المسؤولية الدولية، سواء على الدول أو الأفراد مهما كانت مكانتهم، وذلك تحقيقا للعدالة الجنائية وفق القانون الدولي الجنائي، كما أن المسؤولية في تحسين أوضاع الأطفال، وحمايتهم من شرور النزاع المسلح، مشتركة بين جميع الدول والمنضمات الدولية والإقليمية، خاصة بعد أحداث التي عرفها العالم، وما صاحب ذلك من قوانين غير مألوفة، من أجل السعي لمكافحة الإرهاب، حسب مزاعمهم واللجوء إلى خيار القوات العسكرية، وشن حروب استباقية، تجاوزت الكثير من الأعراف والاتفاقيات الدولية، عرضت حقوق الأطفال للخطر، وهذا ما نشاهده كل يوم في الآونة الأخيرة.

ومنه يمكن استنتاج بعض النتائج الأتية:

- قواعد القانون الدولي الإنساني، هي التي تحمي حقوق الأطفال زمن النزاعات المسلحة، والالتزام بهذه القواعد يؤمن للطفل الحماية الكافية، من آثار الأعمال العدائية وكذلك ضد تجاوزات الأطراف أثناء الحروب.

- بالرغم من المجهودات الجبارة التي قام بها المجتمع الدولي، ومازال يقوم بها من أجل المساهمة في تطوير، وإرساء الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنها لم تضع حدا للانتهاكات حقوق الطفل، وخير دليل ما نشاهده اليوم في أوضاع أطفال سوريا.

- يجب على كل الدول والشعوب إنهاء تجنيد الأطفال، وإيقاف ذبحهم وتدمير براءتهم واغتيال طفولتهم، وتوفير لهم الحماية زمن النزاعات المسلحة.
- دور القضاء الدولي الجنائي في معاقبة مقترفي الانتهاكات الخطيرة، للقانون الدولي الإنساني عن طريق المحاكم، التي أنشئت مؤقتا لقمع الجرائم التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية، والمحاكم التي أنشئت بقرار من مجلس الأمن الدولي، مع مطلع التسعينيات، وصولا إلى إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية، وما توفره من إمكانية لفرض عقوبات رادعة.

- قيام مجلس الأمن بإصدار القرارات التي حث فيها جميع أطراف النزاع على التقيد بالالتزامات الدولية لحماية الأطفال، ولقد ركز مجلس الأمن على قضية الأطفال الجنود مع إدراجها في مفاوضات السلام التي تشمل تسريح الجنود الأطفال ونزع أسلحتهم وإدماجهم في المجتمع.

- بالرغم من أن القانون الدولي الإنساني يشمل على قواعد خاصة تحد وتقيد تصرفات جيش الاحتلال في الأرضي المحتلة، وتلزم دولة الاحتلال بضرورة المعاملة الإنسانية

للسكان المدنيين، إلا أن إسرائيل ترفض تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرضي المحتلة، حيث أن المئات من الأطفال قد تعرضوا للقتل والتعذيب والاعتقال من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلي، وتزايد واستمرار جرائم الاحتلال وانتهاكه سياسيا وقانونيا وأخلاقيا.

- تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أهم الهيئات الدولية المعنية بحماية الطفل في النزاعات المسلحة، وهي تعتبر وسيلة فعالة لتأكيد حقوق الضحايا وحماية حياتهم وإغاثتهم في أصعب الظروف.

- فئة الأطفال هي الفئة الأكثر تضررا من فئة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بالرغم من توفير حماية خاصة لهم، باعتبارهم الفئة الأضعف لكنها تحتاج إلى تفعيل في أرض الواقع، لأننا نجد بأن ضحايا النزاعات المسلحة من فئة الأطفال تقدر بالملايين.

وفي ضوء ما سبق يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات التي يمكن أن تساهم في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وهي كالتالي:

- ضرورة إعادة النظر في بعض مواد اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول لتعديلها وتطويرها بما يحقق حماية أفضل للأطفال، سيما أن الملامح الجديدة التي تتحدى التصنيف المعتاد للفئات المشاركة في النزاعات المسلحة، والتي تشير إلي اعتماد القوات المسلحة بشكل متزايد على المدنيين، والتعاقد معهم لمهام كانت يوما ما تعد عسكرية بحتة، واستخدامهم في شركات الأمن الخاصة.
- نظرا لما تسببه الحروب من مآسي في حق الأطفال، كما هو على أرض فلسطين وسوريا والعراق وغيرهما، فإن الأمر يستدعي إثارة ضمير العالم ودعوته إلى إتباع مبادئ التعايش السلمي، واحترام حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، وتقديم المساعدة للتخلص من مخلفات الحرب وتحقيق الآثار المترتبة عليها.

- وجوب تفعيل الآليات القائمة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، وربط ذلك بتوفير الإرادة السياسية لدى الدول، واستعدادها لقبول هذه الآليات واقتناعها بفائدتها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة.
- العمل على توسيع فكرة الاختصاص الجنائي العالمي بالدعوة إلى تنبيه من طرف أكبر عدد من الدول في العالم، لاسيما الدول العربية والإسلامية التي تعتبر أقاليمها أكبر دائرة تسجل فيه الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني.
- ضرورة إقامة ندوات ولقاءات مستمرة ودائمة في مختلف الدول لنشر الوعي بالقانون الدولي الإنساني، والتأكيد على حقوق الأطفال في جميع الدول المحتلة زمن النزاعات الدولية المسلحة قصد أنسنه هذه النزاعات.
- ضرورة توثيق الجرائم والانتهاكات الإسرائيلية على المدنيين الفلسطينيين، وكذا جرائم الاحتلال الأمريكي والروسي ضد المدنيين العراقيين والسوريين خاصة تجاه الأطفال والنساء والشيوخ.
- ضرورة تطوير القانون الدولي الإنساني بم يتلاءم وتطورات الساحة الدولية، وتوفير حماية أكثر للأطفال من الأعمال العدائية والإرهابية، التي بموجبها حصلت أمريكا على صك أبيض مفتوح للتدخل في أي دولة متى وكيفما شاءت.

قائمة المراجع :

أولا– **الكتب** :

1– إخام مليكة، حماية الاطفال في حالة النزاعات المسلحة، منشورات في كتاب إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد لجنة من الخبراء الجزائريين، الطبعة الاولى اللجنة الدولية لصليب الأحمر، سنة 2008م.

2– آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، منشورات الحبلى الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009.

3- دانيال هيل، البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل، المجلة الدولية2000/09/30م.

3-رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت، 2009م.

5- زهرة الهياض، القواعد الأساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، الرباط، منشورات وزارة الثقافة المغربية، 2012م.

6- ساندرا سانجر، "حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار المستقبل العربي، 2000م.

7- شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، جنيف: منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010م.

8- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008م.

9- عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة العربية، مصر 2003م.

10- عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين نظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى، 2009م.

11- عامر الزمالي، أسرى الحرب، حقهم في المعاملة الكريمة وفي العودة إلى ديارهم، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 10 ماي 2000م .

12- عبد الله علي علي سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، عمان.

13- غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الدولية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحبلى الحقوقية، الطبعة الأولي، 2010م.

14- فضيل طلافحة، بحث حول قانون الدولي الإنساني، منشور في المؤتمر الدولي، حقوق الطفل من منظور تربوي قانوني، جامعة الإسراء، الأردن، 2004 م.

15- لعسيري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2006م.

16- محمد المجدوب، القانون الدولي الإنساني وحماية الاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولي 2010م.

17- منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القاهرة: دار النهضة العربية، 1989م.

18- محمد فهد الشيلالدة، القانون الدولي الإنساني، توزيع منشأت المعارف، الإسكندرية، 2004م.

19- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009م.

20- منتصر سعيد حمودة، حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة . في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني . الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة ، 2008م.

21- ميلود بن عبد العزيز، حمايا ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009م.

22- نسمة جميل هلسة، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، المعهد الدبلوماسي الأردني، عمان، 2003م.

23- و سيم حسام الدين أحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة والإسلامية والاتفاقيات الدولية ، منشورات الحبلى الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009م.

ثانيا- القرارات:

01- قرار مجلس الخاص بالأطفال والنزاعات المسلحة، ، الصادر بتاريخ: 2005/07/26م متوفر على الأنترنت تحت رمز: S/RES/1612(2005)

02- قرار مجلس الخاص بالأطفال والنزاعات المسلحة، الصادر بتاريخ: 2009/08/04م 2011م متوفر على الأنترنت تحت رمز: S/RES/1882(2009)

03- قرار مجلس الخاص بصون الأمن والسلم الدوليين، الصادر بتاريخ: 2011/07/12م متوفر على الأنترنت تحت رمز: S/RES/1988(2011)

04- قرار مجلس الخاص بصون الأمن والسلم الدوليين، الصادر بتاريخ: 2012/01/12م
متوفر على الأنترنت تحت رمز: S/RES/2033(2012)

05- قرار مجلس الخاص بالأطفال والنزاعات المسلحة، الصادر بتاريخ: 2015/06/18م
متوفر على الأنترنت تحت رمز: S/RES/2225(2015)

06- قرار مجلس الخاص بالأطفال والنزاعات المسلحة، الصادر بتاريخ: 2016/05/03م
متوفر على الأنترنت تحت رمز: S/RES/2286(2016)

ثالثا – المراجع باللغة الفرنسية:

1- Yves Sandoz, Commentaire Convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949, zone et locaux sanitaire et de sécurité.

2 –Les principes de Paris. « Principes et lignes directrices sur les enfants associés aux forces armés ou aux groupes armés » Février 2007.

رابعا– مواقع الانترنت :

01- التقرير الخامس والعشرون للأمين العام عن منظمة الامم المتحدة مهمة في الديمقراطية جمهورية الكونغو، مجلس الأمن، الامم المتحدة، بتاريخ : 2008/04/02، ص 15. متوفر علي الأنترنت :
UN. DOC.S/2008/218 (2 April 2008), p 15.

http://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/DRC%20S%202008%20218.pdf

02- اتفاقية جنيف الرابعة 1949م، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12/08/ 1949م، متحصل عليه من موقع منظمة الصليب الأحمر الدولي.

03- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي في 18 /10/ 1907م، متحصل عليه من موقع منظمة الصليب الأحمر الدولي.

04- القاضي جمال شهلول، القانون الدولي الإنساني، الجمهورية التونسية، اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بأسرى الحرب، متوفر على الموقع: www.ism-justice.nat.tn/ar/for_initiale/dih.doc

05- ميثاق الأمم المتحدة، الخاص بـ بنظام الهيئة الدولية، الصادر بتاريخ 1945/10/24م، متحصل عليه من موقع وثائق باللغة العربية. .

06- البروتوكول الأول 1977م، الملحق لإتفاقيات جنيف المبرمة في 1949/08/12م والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، متحصل عليه من موقع منظمة الصليب الأحمرالدولي.

07- البروتوكول الإضافي الثاني جنيف لعام 1977م، الملحق لإتفاقيات جنيف المبرمة في 1949/08/12م، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، متحصل عليه من موقع منظمة الصليب الأحمر الدولي.

08- اتفاقية جنيف الاولى لعام 1949م، لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12/08/ 1949م، متحصل عليه من موقع منظمة الصليب الأحمر الدولي.

09- إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، بشأن معاملة أسرى الحرب في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949م، متحصل عليه من موقع منظمة الصليب الأحمر الدولي.

10- أنظر المادة (8)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998م، المؤرخ في 1988/07/17م، متحصل عليه من موقع منظمة الصليب الأحمر الدولي.

11- ميثاق الأمم المتحدة، الخاص بـ بنظام الهيئة الدولية، الصادربتاريخ 1945/10/24م، متحصل عليه من موقع وثائق باللغة العربية.

12- المجلة الدولية للصليب الأحمر، الأطفال والحرب، 2001/12/31، موجود على موقع:
http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/5krczx?opendocument

13- الأطفال و الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر 2001.12.31 .

14- الدكتور علاء مطر، مقال نشر بالعدد 6 و7 من مجلة جيل حقوق الإنسان.

15- مجلة الجيش اللبناني، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، سنة النشر 2003، العدد 216 الموقع www.lebrny-gov.asp

16- التقرير الخامس والعشرون للأمين العام عن منظمة الامم المتحدة مهمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مجلس الأمن، الامم المتحدة.

17- القاضي جمال شهلول، القانون الدولي الإنساني، الجمهورية التونسية، اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بأسرى الحرب، متوفر على الموقع: www.ism-justice.nat.tn/ar/for_initiale/dih.doc

18- عامر الزمالي: مستشار شؤون الشرق الأوسط والمغرب العربي/ اللجنة الدولية للصليب الأحمر/ القاهرة ، الإسلام والقانون الدولي الإنساني: حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، 2008/03/18م، متحصل عليه من موقع منتديات ستار تايمز.

19- مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال ونزع السلاح، دور مجلس الأمن متحصل عليه من موقع الأمم المتحدة.

20- جميل عودة، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، الأطفال.. ضحايا النزاعات المسلحة، تاريخ النشر: 30 أفريل 2015م، متحصل عليه من موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان.

21- الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة » منشورات موقع قسم الخدمات في اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

فهرس المحتويات

المقدمة.....1

أسباب اختيار الموضوع.....2

إشكالية الدراسة.....3

المنهج المستخدم في الدراسة.....4

الفصل الاول: حماية الأطفال المدنيين من الأعمال العدائية.....6

المبحث الأول: الحماية العامة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.....7

المطلب الأول: احترام الأطفال كالفرد وحقوقهم العائلية.....8

الفرع الاول: احترام الأطفال لكرامتهم وشرفهم.....9

الفرع الثاني: احترام حقوق الأطفال العائلية.....10

المطلب الثاني: المعاملة الإنسانية في جميع الأوقات.....12

الفرع الأول: حماية الأطفال من آثار الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة الدولية...14

أولا. التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الاهداف العسكرية والأعيان المدنية.....15

ثانيا . مبدأ التناسب.....16

الفرع الثاني: حماية الأطفال من أثار الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية.....18

المبحث الثاني: الحماية الخاصة للأطفال من الأعمال العدائية.....20

المطلب الأول: تدابير الحماية المقررة للأطفال.....21

الفرع الأول: الحماية المرتبطة بسن الطفل.....22

أولا– الحماية المقررة للأشخاص دون الثامنة عشرة سنة.....22

ثانيا – الحماية المقررة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر.....24

ثالثا – الحماية المقررة الأطفال دون الثانية عشرة من العمر 26

الفرع الثاني: الحماية اللصيقة بصفة الطفل.....27

المطلب الثاني: إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة 29

الفرع الأول : حضر الهجوم: 31

الفرع الثاني : الحماية أثناء وضد آثار الهجوم:.....33

أولا . الاحتياطات أثناء الهجوم:..... 33

ثانيا . الاحتياطات ضد أثار الهجوم: 35

ثالثا – حماية الطفل من خطر الألغام الأرضية:.....35

الفصل الثاني: حضر تجنيد الأطفال وآليات حمايتهم أثناء النزاعات المسلحة..... 37

المبحث الأول: المبادرات الدولية لحضر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة 38

المطلب الأول: حضر مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة..... 39

الفرع الأول: بروتوكولي جنيف 1977م لمنع تجنيد الأطفال..... 40

الفرع الثاني: انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال..... 42

المطب الثاني: الحماية القانونية للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية.....45

الفرع الاول: الحماية العامة للأطفال الأسرى.....46

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للأطفال الأسرى.....48

المبحث الثاني: أليات حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة..... 51

المطلب الأول: حماية الأطفال في ظل الأمم المتحدة..... 52

الفرع الأول: دور مجلس الأمن.....53

الفرع الثاني: دور الجمعية العامة.....58

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية لانتهاكات حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة.....61

الفرع الأول: دور المحاكم الدولية المؤقتة في توفير الحماية الجنائية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.....61

الفرع الثاني : دور المحكمة الجنائية الدولية في توفير الحماية الجنائية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.....64

خـــاتمة 66

تم بحمد الله